



سلطنة عُمان
كلية العلوم الشرعية

أحكام النذور بين دلالة الحيران وجوهر النظام

دراسة فقهية مقارنة

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

إبراهيم بن خميس بن سعيد القنوي

إشراف:

د. ناصر بن سليمان بن سعيد السابعي

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م



سلطنة عُمان
كلية العلوم الشرعية

أحكام النذور بين دلالة الحيران وجوهر النظام

دراسة فقهية مقارنة

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

إبراهيم بن خميس بن سعيد القنوبي

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م



شكر وتقدير

إلى تلك الأيدي البيضاء التي انتشلتني من ظلمات الجهل إلى نور العلم، وأخذت بتلايب قلبي إلى رياض الهدى وربوع الفضيلة، وأخذتني حُبًّا إلى جنان الأنس وأفانين العلم ومجالسه. إلى مَنْ ترعرعتُ في أكنافهما وشمّلتني دعواتهما ولا أحصي أفضالهما ولا أوفيّ شكرهما مهما بذلتُ في ذلك جاهداً وسُعي، ولا يسعني إلا أن أقول كما أمرني الله: ﴿رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾، وبارك اللهم في أعمارهما واجعلها في طاعتك.

إلى شَيْخِي الرضوي حمود بن حميد الصوافي - حفظه الله وبارك في عمره - وعموم مشايخي وأساتذتي الذين ينفد مداد الحبر دون حصر شمائلهم ومحامدهم، جزاكم الله خير الجزاء، ولقاكم الله نضرة وسرورا، وجعلني وإياكم من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

إلى كل من مد يد العون لي بعد توفيق الله تعالى لإتمام هذا البحث في مدة وجيزة؛ وأخص بالشكر منهم ذكرا لا حصرا والديَّ العزيزين اللذين كانا لي السند العظيم، ومشرقيَّ الشيخ ناصر بن سليمان السابعي الذي كان يتابعني مفردة مفردة حتى تم هذا البحث، كما أخص من شرفني بمناقشته لهذا البحث الشيخ طالب بن علي السعدي؛ فكم أكرمني بلطفه وملحوظاته القيمة.

شكرا جزيلا لأخوتي اللاتي لم يتركنني لحظة بخدمتهن وعونهن، شكرا جزيلا لابن عمتي وأستاذي فهد بن علي السعدي ولا أوفيه شكرا؛ فكم أمدني بالمصادر والمخطوطات وكشف لي غوامض المشكلات في كتب الأثر وعرفني بالأعلام، وكم وكم، والشكر العظيم لصديقي المخلص وأستاذي العزيز عبد الملك بن عوض اليعقوبي الذي كان سندا متينا في هذه الرحلة المباركة، ولا أنسى أن أشكر صديقي المخلص ناصر بن سيف المسروري الحارثي الذي لم يأل جهدا في خدمتي في بعض مفردات هذا البحث المبارك - بإذن الله تعالى -.

إلى إخوتي نسبا وإخوتي في العلم والصحبة، إلى كل من ساندني وأعانني لو بكلمة طيبة، إلى كل الذين كانوا قبسا لي في هذه الرحلة المباركة، لكم من الشكر أجزله، ومن الثناء أعذبه، ولولا ضيق المقام لذكرتكم فردا فردا ولا أبالي، سقيتم برُقيكم مواطن الهمّة فيّ فاخضوضرتُ وأينعت ثمارها وتدلّلتُ، فكانت هذه الورقات منكم وإليكم.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: إبراهيم بن خميس بن سعيد القنوي، الرقم الجامعي: ٢٠١٧١٠٠١ بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيء من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه؛ من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك. والله على ما أقول شهيد.

التوقيع: 

التاريخ: ظهر الأحد؛ ٩ شوال ١٤٤٤هـ، ٣٠ إبريل ٢٠٢٣م

ملخص البحث

أجرى الله - سبحانه وتعالى - بمَنِّه وفضله وكرمه كتابة هذا البحث الذي جاء بعنوان: "أحكام النذور بين دلالة الحيران وجوهر النظام دراسة فقهية مقارنة" على يد كاتبه: إبراهيم بن خميس بن سعيد القنوبي.

وقد جاء هذا البحث تبعا لبحوث عُقدت من قبل بين الأرجوزتين العظيمتين؛ (دلالة الحيران) للشيخ سالم بن سعيد الصايغي و(جوهر النظام) للإمام السالمي -رحمهما الله-، وناقشت البحوث السابقة جملة من أبواب الطهارات والصلاة، فجاء هذا البحث في باب النذور؛ مواصلة لتلك الجهود المباركة، وإخراجا لذلك الإرث العظيم الذي سطره الشيخان. وعقد دراسات المقارنة بين هاتين الأرجوزتين مادة ثريّة فتيّة لم تعطَ حقها من الدراسة والبحث بعد، سواء في المقارنة الفقهية أو غيرها؛ لكون (دلالة الحيران) هي الأصل الذي بُني (جوهر النظام) عليه ونُظمت لآله. ولعمري إنّ كل منظومة على حدة مادة خصبة للبحث، فكيف لمن جمع بينهما.

وقد جاء بحثي هذا في فصلين؛ الأول منهما في التعريف بالشيخين والأرجوزتين، والثاني في المقارنة بين مسائل الأرجوزتين فقهما بعد أن حققتُ باب النذور من مخطوطات (دلالة الحيران) -لكون أرجوزة (دلالة الحيران) لم تطبع حتى الآن-. ولضيق حدود بالبحث اكتفيتُ بعقد المباحث والمطالب وعنونة المسائل للمقارنة بينها ومقابلتها، ساعيا فيه إلى إيضاح ما انبهم من مسائله، وكشف ما أشكل، وربط بعض المسائل بكتب الأثر إضافة قد تفيد القارئ لها، وتضفي للمسألة طابعا آخر يزيد رونا وجلاء.

وقد كانت جملة مسائل باب النذور في (دلالة الحيران) خمسا وثلاثين مسألة، وجملة مسائل كتاب النذور في (جوهر النظام) ثلاث وثلاثون مسألة، وقد خرج هذا البحث بست وثلاثين مسألة في أحكام النذور بين أرجوزتي (دلالة الحيران) و(جوهر النظام)، وقد جاءت المسائل الست والثلاثون على النحو الآتي: أربع وعشرون مسألة وقع الاتفاق فيها بين المنظومتين، وثمان مسائل وقع الخلاف فيها بينهما، وثلاث مسائل انفردت بذكرها (دلالة الحيران) ولم ترد في (جوهر النظام)، ومسألة واحدة ذُكرت في (جوهر النظام) ولم تذكر في (دلالة الحيران).

قائمة الرموز والاختصارات

لم يشمل البحث على رموز واختصارات إلا ما اقتضاه منهج تحقيق باب النذور من (دلالة الحيران)، فرمزتُ لكل مخطوط برمز؛ طلباً للاختصار، وسيأتي إيضاحها ببيان عند الحديث عن (دلالة الحيران) -إن شاء الله-، والرموز هي:

الأصل ٢: مخطوط (دلالة الحيران)، منشورة المسائل، كان تمامها نظماً يوم الثلاثاء ١٨ جمادى الآخرة ١٢١٣هـ، وكان تمامها نسخها بخط سالم بن راشد بن سليمان المحمدي عشية السبت ٨ ذو القعدة ١٢٥٦هـ، وجملة أبياتها ١٠٥٠٠؛ دار المخطوطات العُمانيّة؛ برقم (١٤٨٤).

الأصل ٣: مخطوط (دلالة الحيران)، منشورة المسائل، بخط ناظمها الشيخ سالم بن سعيد بن علي الصايغي، وكان تمامها مكتوبة ومنظومة في ٢ رمضان ١٢١٧هـ، وجملة أبياتها ١٢٠٠٠ بيتاً؛ مكتبة محمد بن أحمد بن سعود؛ برقم (١٩٠٨).

(أ): مخطوط (دلالة الحيران)، المرتبة أبواباً بترتيب الشيخ جميل بن خميس بن لافي السعدي، نسخها سالم بن محمد بن سالم الهشامي، وكان تمام نسخها يوم الاثنين ١٣ ذو القعدة ١٣١٣هـ؛ دار المخطوطات العُمانيّة؛ برقم (٢١٣٨).

(ب): مخطوط (دلالة الحيران)، المرتبة أبواباً بترتيب الشيخ جميل بن خميس بن لافي السعدي، نسخها صالح بن حويمد بن حريميل بن محمد الخروصي لحמיד بن حميد بن مبارك السعدي، وكان تمام نسخها عصر ١١ رجب ١٢٦٢هـ؛ دار المخطوطات العُمانيّة؛ برقم (٢١٣٨).

فهرس المحتويات

أ	شكر وتقدير
ب	تعهد
ج	ملخص البحث
د	قائمة الرموز والاختصارات
هـ	فهرس المحتويات
١	مقدمة
٥	الفصل الأول: التعريف بالشيخين والأرجوزتين، وفيه مبحثان:
٦	المبحث الأول: التعريف بالشيخ الصايغي والإمام السلمي
١٧	المبحث الثاني: التعريف بأرجوزتي دلالة الحيران وجوهر النظام
٢٦	الفصل الثاني: كتاب النذور بين دلالة الحيران وجوهر النظام، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:
٢٧	تمهيد: مدخل إلى كتاب النذور بين دلالة الحيران وجوهر النظام
٣١	المبحث الأول: المسائل التي وقع فيها الخلاف بين جوهر النظام ودلالة الحيران والمسائل التي انفردت بذكرها بما كل واحدة من الأرجوزتين عن الأخرى، وفيه مطلبان:
٣١	المطلب الأول: المسائل التي ذُكرت في دلالة الحيران ولم تُذكر جوهر النظام
٣٥	المطلب الثاني: المسائل التي وقع فيها الخلاف بين جوهر النظام ودلالة الحيران
٤٤	المبحث الثاني: المسائل التي وقع عليها الاتفاق بين جوهر النظام ودلالة الحيران، وفيه مطلبان:
٤٤	المطلب الأول: في المسائل التي وقع عليها الاتفاق لفظاً أو معنىً أو بهما معا
٥١	المطلب الثاني: في المسائل التي وقع عليها الاتفاق مع مزيد بيان أو تعليل
٦٣	خاتمة
٦٥	الملاحق
٧٤	المصادر والمراجع

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه أهل التقى والوفاء، ومن سار على منهاجهم إلى يوم الدين واقتفى.

وبعد؛ فبالفقه يعبد المرء ربه على بصيرة من أمره، وبإخلاص السعي في طلبه ينال الفوز في الدارين، ولا شيء كالمدرسة والتعليم والكتابة يجعل المرء أشد ضبطاً لما يطلب، من ذلك جاء اختياري لهذا البحث الذي أتى بعنوان: (أحكام النذور بين دلالة الحيران وجوهر النظام دراسة فقهية مقارنة).

والمراد منه بـ(المقارنة الفقهية) هنا هو مقابلة المسائل الفقهية في أحكام النذور الواردة في الأرجوزتين والوقوف عند الفرق بين أبياتهما، وأحياناً أتعرض للحكم الشرعي بيانا وذكرًا.

أهمية موضوع البحث وسبب اختياره:

قد اخترت بحثي هذا لكون (جوهر النظام) عمدة لم تعط حقها من الدراسة، وكون (دلالة الحيران) هي أصل لها ولم تلق تحقيقاً ولا عناية كافية من الدراسة حتى اليوم.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي وقفت عليها وسبقت موضوع بحثي طرحاً ودراسة مقارنة بين مسائل (جوهر النظام) و(دلالة الحيران)، دراستان هما:

١. دلالة الحيران في عيون الشيخ السالمي من خلال جوهر النظام -مسائل الطهارات

أتمودجا-، للباحث زاهر بن ناصر بن سليمان الإسماعيلي: بحث تخرج، كلية العلوم الشرعية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢. مقارنة بين دلالة الحيران للشيخ الصايغي وجوهر النظام للإمام السالمي -قسم

الوضوء والتميم والصلاة إلى موضوع التسليم أتمودجا-؛ للباحث محمد بن خميس بن حمد الجابري: بحث تخرج، كلية العلوم الشرعية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

إشكالية البحث:

من الإشكاليات التي دفعتني لكتابة هذا البحث استخراج الآيات التي أثبتها الإمام السالمي في (جوهر النظام) كما وردت في (دلالة الحيران)؛ تمييزا لها عن آيات (جوهر النظام)؛ فقارئ (جوهر النظام) لا يميز آيات الجوهر من آيات (دلالة الحيران) إلا بإشارة تدل على ذلك، وهو موضوع جدير بالعناية والتتبع والدراسة.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

الفصل الأول: التعريف بالشيخين والأرجوزتين، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالشيخ الصايغي والإمام السالمي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالشيخ الصايغي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اسمه ومولده

الفرع الثاني: حياته العلمية

الفرع الثالث: وفاته

المطلب الثاني: التعريف بالإمام السالمي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اسمه ومولده

الفرع الثاني: حياته العلمية

الفرع الثالث: وفاته

المبحث الثاني: التعريف بأرجوزتي دلالة الحيران وجوهر النظام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بدلالة الحيران

المطلب الثاني: التعريف بجوهر النظام

الفصل الثاني: كتاب النذور بين دلالة الحيران وجوهر النظام، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد: مدخل إلى كتاب النذور بين دلالة الحيران وجوهر النظام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تحقيق باب النذور من دلالة الحيران

الفرع الثاني: أحكام النذور بين دلالة الحيران وجوهر النظام

المبحث الأول: المسائل التي وقع فيها الخلاف بين جوهر النظام ودلالة الحيران والمسائل التي انفردت بذكرها بأكمل واحدة من الأرجوزتين عن الأخرى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسائل التي ذُكرت في دلالة الحيران ولم تُذكر جوهر النظام

المطلب الثاني: المسائل التي وقع فيها الخلاف بين جوهر النظام ودلالة الحيران

المبحث الثاني: المسائل التي وقع عليها الاتفاق بين جوهر النظام ودلالة الحيران، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في المسائل التي وقع عليها الاتفاق لفظاً أو معنىً أو بهما معا

المطلب الثاني: في المسائل التي وقع عليها الاتفاق مع مزيد بيان أو تعليل

خاتمة

الملاحق

الملحق ١: الباب الثاني والعشرون في النذور من أرجوزة دلالة الحيران

الملحق ٢: فروقات الألفاظ في باب النذور بين نسخ دلالة الحيران (ترتيب الشيخ جميل بن خميس

السعدي - الأصل ٣ - الأصل ٢)

الملحق ٣: فهرس أبيات باب النذور الموجودة في (الأصل ٣)

الملحق ٤: فهرس أبيات باب النذور الموجودة في (الأصل ٢)

المصادر والمراجع

منهج الدراسة:

أما منهجية البحث فهي أني أقابل بين مسائل الأرجوزتين اتفاقاً واختلافاً وما ذكر في كل أرجوزة منهما دون الأخرى، وجريت في هذه الدراسة على عنونة المسائل أولاً ثم عرض الأبيات أولاً من دلالة الحيران كونها الأصل الذي بني عليه (جوهر النظام)، ثم أعرض ما يقابلها من (جوهر النظام)، ثم وزعت هذه الأبيات بعد عنونتها ومقابلتها ببعضها إلى المباحث والفصول، ثم أذكر ما يطابقها من كتاب (لباب الآثار)؛ لكون الشيخ الصايغي ناظماً لجملة كبيرة من

مسائل الأثر. وأما عن المنهجية في ترجمة الأعلام فقد ترجمتُ لهم إلا الأعلام المعاصرين الأحياء فلم ألتزم بالترجمة لهم.

صعوبات الدراسة:

ولا بد من وجود بعض الصعوبات أثناء الدراسة؛ فكان من أبرزها تتبع المسائل في النسخ المخطوطة لـ (دلالة الحيران)، لاسيما تتبعها في النسخ المنثورة المسائل من الأرجوزة. وفي الختام أسأل الله الإخلاص والقبول في ذلك كله، وأن يمنَّ عليَّ بتوفيقه ورضاه، والحمد لله في بدءٍ ومختتم.

الفصل الأول: التعريف بالشيخين والأرجوزتين، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالشيخ الصايغي والإمام السالمي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالشيخ الصايغي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اسمه ومولده

الفرع الثاني: حياته العلمية

الفرع الثالث: وفاته

المطلب الثاني: التعريف بالإمام السالمي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اسمه ومولده

الفرع الثاني: حياته العلمية

الفرع الثالث: وفاته

المبحث الثاني: التعريف بأرجوزتي دلالة الحيران وجوهر النظام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بدلالة الحيران

المطلب الثاني: التعريف بجوهر النظام

المبحث الأول: التعريف بالشيخ الصايغي والإمام السالمي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالشيخ الصايغي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اسمه ومولده

هو أبو علي سالم بن سعيد بن علي بن سالم بن عبد الله الصايغي، فقيه ناظم للشعر، عاش في النصف الثاني من القرن الثاني عشر والقرن الثالث عشر الهجري^(١)، وكانت نشأته بمنح^(٢)، وأما عن سنة مولده فلم أجد تصريحاً بذلك، وكل من يذكر سنة مولده يذكرها تقديراً، لكن من شبه المقطوع به أنه ولد قبل ١١٨٥ هـ؛ لأن أقدم أثر وجد له حتى الآن كان دلالة الحيران بنظمه الأول ١١٩٧ هـ^(٣)، وقد صرح بنفسه أنه كان شرّعه في النظم كان في رحلة الحج؛ حيث قال في (دلالة الحيران):

ولم أطالع يا أخيّ لالأثر لعدم الكتب لأني في سفر

مسافراً لحج بيت الله لا طالباً فخراً ولا مباح^(٤)

وهذا يدل على أن الشيخ الصايغي حينها قد جاوز سن البلوغ في حجته هذه.

(١) السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط ١. (مكتبة الجيل الواعد،

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ج ٢، ص ٢٢

(٢) المنحي: نسبة إلى ولاية منح وهي من ولايات المنطقة الداخلية يجاورها من الشمال ولاية نزوى ومن الجنوب ولاية آدم ومن الشرق ولاية إزكي ومن الغرب ولاية بهلا. انظر: (المعري، سعيد بن سالم، سلطنة عُمان تاريخ وحضارة، ط ١. سمائل: مكتبة النفائس، ٢٠١٠ م)، ص ١٩٩.

(٣) السعدي، فهد بن علي، مقابلة شخصية معه في منزله. ولاية السويق، سلطنة عُمان. ٢٧ محرم ١٤٤٤ هـ، الموافق ٢٥ أغسطس ٢٠٢٢ م

(٤) الصايغي، سالم بن سعيد، دلالة الحيران، ١٢١٧ هـ، رقم الإيداع ١٩٠٨، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيد، سلطنة عُمان، ص ٤٦٨-٤٦٩

الفرع الثاني: حياته العلمية

تلمذ الشيخ الصايغي على يد عمه الشيخ جمعة بن علي الصايغي^(٥)، وكان يسأل الشيخ الرئيس أبا نبهان جاعد بن خميس الخروصي^(٦)، وكانت بينه وبين الشيخ السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي^(٧) مراسلات وأجوبة ونقل عنه كثيرا.

وقد ترك الشيخ آثار علمية عدة، ومنها ما يأتي بيانه:

١. المصنوع به على غير أهله (مخطوط): في أصول الشريعة وفروعها، والكتاب يقع في ثلاث قطع، وقد فرغ مؤلفه من تأليفه في شهر صفر سنة ١٢٢٣هـ/ إبريل ١٨٠٨م.
 ٢. لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار (مطبوع): موسوعة في الشريعة، جمع فيها مؤلفها مسائل انتقاها من مؤلفات المتقدمين والمتأخرين من العلماء مرتبة على أبواب الفقه، وقد ألفه بطلب من الشيخ مهنا بن خلفان البوسعيدي، طبع في أربعة عشر جزءا.
- وقد دار خلاف طويل في نسبة هذا الكتاب، أوضحه لعلاقته الوطيدة بمسائل دلالة كما سيأتي بيان ذلك؛ فمنهم ينسبه للشيخ الصايغي، ومنهم من يقول: هو للشيخ مهنا بن خلفان

(٥) عالم فقيه، عاش في القرن الثاني عشر الهجري، ممن أخذ عنه العلم الشيخ علي بن مسعود العبادي، كان من أشهر فقهاء عصره، واسع الاطلاع في الأثر، من آثاره العلمية: جامع الجواهر، سيرة إلى أهل إبراء. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢١-١٢٣).

(٦) هو الشيخ جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى، أبو نبهان الخروصي الملقب بالشيخ الرئيس، عالم محقق، وفقه مدقق، وشاعر بليغ، ورئيس في قومه، عاش في القرن الثاني عشر والنصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري؛ من بلدة العليا من وادي بني خروص، أخذ العلم عن الشيخ ناصر بن سليمان الخليلي وغيره من العلماء، وقد تلقى العلم عنه كثيرون، منهم: ابنه الشيخ ناصر وخميس ابنا أبي نبهان، وحفيد أخيه منصور بن محمد بن خميس، وغيرهم من العلماء، من آثاره العلمية: كتاب دقاق أعناق أهل النفاق. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٢-١١٣).

(٧) هو الشيخ أبو زهير البوسعيدي، سيد جليل، وعالم فقيه، عاش في القرن الثالث عشر الهجري، عاصر الشيخ أبا نبهان الخروصي، وقال عنه: إذا عدم العلم من عمان فالتمسوه من مهنا بن خلفان. من آثاره العلمية: تهذيب الأثر تلخيص جامع ابن جعفر، مجموعة خطب في عيدي الفطر والأضحى ويوم عرفه وكسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقاء. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٢٣-٢٢٥).

البوسعيدي^(٨)، ومنهم من له رأي وسط بين رأيين؛ فيقولون: إن من ابتدأ به هو الشيخ الصايغي وأتمه الشيخ مهنا بن خلفان^(٩).

وسماحة شيخنا الخليلي من أصحاب الرأي الأول؛ ولهذا الرأي قوته من عدة نواح؛ فمنها: إن الكتاب كثيرا ما يرد فيه ذكر مسائل عن الشيخ مهنا، ويذكر قبلها (قال -أو عن- الشيخ الفقيه)، فيبعد أن يكتب الشيخ مهنا لنفسه الشيخ الفقيه، وذكر لي سماحة الشيخ أنه وجد للمحقق الخليلي كلاما ينسب فيه (لباب الآثار) للشيخ الصايغي^(١٠)، ومن يقول: إن الشيخ مهنا تم (لباب الآثار) فما ذكره سماحة الشيخ حجة عليه؛ لأنهم يستندون في كلامهم على وثائق وجدوها للنساخت، وكلام العلماء أوثق، ونقلهم أضبط.

ومن قرائن صحة نسبة أصحاب القول الأول أن منهج الشيخ الصايغي في (لباب الآثار) هو نفس منهجه في أكثر كتبه. ثم إنني وجدت أثناء تتبعي لمسائل (دلالة الحيران) مسائل بألفاظها ليس بمعانيها فقط موجودة في (لباب الآثار)، وكأن الشيخ الصايغي نظمها كما هي، بل نظمها، فيصعب أن يكون هذا مجرد توارد خواطر بينهما، وإن كان في الرأي الأول نظر، فلهذا الأمر قوته ودلالته عند تتبع المسائل.

٣. الإرشاد إلى سبيل الرشاد: يقع في ثلاث قطع، وقد انتهى من تأليف القطعة الثانية في سنة ١٢٠٥هـ / ١٧٩١م. ومنهج المؤلف في كتابه الإرشاد هو نفس منهجه في تأليف كتاب (لباب الآثار)؛ من جمع مسائل انتقاها ورتبها وبوبها حسب الأبواب.

(٨) ورد جزء من هذا الخلاف في مقدمة طبعة (وزارة التراث القومي والثقافة) على أحد طبعات لباب الآثار. انظر: (البوسعيدي، مهنا بن خلفان بن محمد، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، تحقيق. عبدالحفيظ شبلي. د.ط. (سلطنة عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ج ٢، ص هـ).

(٩) البوسعيدي، خلفان بن سالم، سيرة الشيخ الصائغي وحياته العلمية، ندوة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي (حياته وآثاره العلمية)، قناة مركز منح الثقافي، ١٧ رجب ١٤٤٣هـ - ١٩ فبراير ٢٠٢٣م

(١٠) الخليلي، أحمد بن حمد، مقابلة شخصية معه في مجلسه بالمواح. ولاية السيب، سلطنة عُمان. ٢١ صفر ١٤٤٤هـ، الموافق ١٨ سبتمبر ٢٠٢٢م

٤. كنز الأديب وسلافة اللبيب (مخطوط): يقع في ثلاث قطع؛ القطعة الأولى في الأديان وصنوفها، والقطعة الثانية في الأحكام وما تشتمل عليه، والقطعة الثالثة في النكاح وما يتعلق به، ويندرج تحت كل قطعة ما يقرب من اثنين وثلاثين بابا.

٥. منشورة الالء: في الفقه، وتعتبر في عداد المفقودات، وممن رجع إليها ونقل منها الشيخان جميل بن خميس السعدي^(١١) وموسى بن عيسى البشري^(١٢).

٦. أجوبة متناثرة: يوجد بعضها في قاموس الشريعة للشيخ السعدي، ومكنون الخزائن للشيخ البشري، وغيرها.

وللشيخ الصايغي أيضا عدة قصائد وأراجيز؛ منها:

٧. دلالة الحيران (مخطوط): وهي أرجوزة طويلة في الأديان والأحكام، وسيأتي الحديث عنها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

٨. زيادات على أرجوزة النعمة للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي^(١٣) صاحب كتاب بيان الشرع.

٩. نظم جملة من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين: أوردها في ضمن كتابه المضمون به على غير أهله، وهي تزيد على العشرين. وغيرها.

(١١) هو الشيخ جميل بن خميس بن لافي بن خلفان؛ أبو محمد السعدي، عالم فقيه، عاش في القرن الثالث عشر الهجري، من بلدة القرط من أعمال المصنعة، عاصر الكثير من العلماء منهم العلامة أبو نبهان وابنه الشيخ ناصر بن أبي نبهان، والشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، والشيخ محمد بن سليم الغاري، وغيرهم. من آثاره العلمية: قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٥-١٢٧).

(١٢) موسى بن عيسى بن سعيد بن بشير البشري، فقيه ناظم للشعر، عاش في القرن الثالث عشر الهجري، من بلدة الغشب من أعمال الرستاق، أخذ العلم عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان وغيره من علماء عصره. من آثاره العلمية: خزائن الآثار ومعادن الأسرار، ومكنون الخزائن وعيون المعادن. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٣٢-٣٣٣).

(١٣) هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد، أبو عبدالله الكندي، قاض فقيه، وناظم للشعر، عاش في القرن الخامس وأول القرن السادس الهجري، من بلدة سمد من أعمال نزوى، تتلمذ على يد الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان النزوي. من أجل مؤلفاته: بيان الشرع الجامع للأصل والفرع. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٠-٤٦).

واشتغل الشيخ الصايغي بنسخ الكتب أيضا مع تأليفه ونظمه، وقد تنوّع نسخه بين كتب الإباضية وغيرهم^(١٤).

الفرع الثالث: وفاته

كما أن المصادر لم تسعفنا بسنة ولادة شيخنا الصايغي، فلم تسعفنا أيضا بسنة وفاته، ولم أجد في ذلك إلا ما تقدم من بعض الباحثين؛ حيث إن الشيخ أحمد بن سعود السيابي يرى أن وفاة الشيخ الصايغي كانت بعد منتصف القرن ١٣ الهجري؛ نظرا للأشخاص الذين عاصروهم^(١٥).

(١٤) الإسماعيلي، زاهر بن ناصر بن سليمان. "دلالة الحيران في عيون الشيخ السالمي من خلال جوهر النظام - مسائل

الطهارات أمودجا -"، (بحث تخرج، كلية العلوم الشرعية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ص ٢٢

(١٥) الإسماعيلي، "دلالة الحيران في عيون الشيخ السالمي من خلال جوهر النظام - مسائل الطهارات أمودجا -"،

مرجع سابق، ص ٢٧

المطلب الثاني: التعريف بالإمام السالمي

الفرع الأول: اسمه ومولده

هو نور الدين أبو محمد عبدالله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي، ولد ببلد الحوقين من أعمال الرستاق بعمان، ١٢٨٤هـ / ١٨٦٧م^(١٦).

الفرع الثاني: حياته العلمية

تعلم القرآن على يد والده، واستفاد ممن حول بلدته من أهل العلم، وقد فقد بصره في الثانية عشرة من عمره. تتلمذ الإمام السالمي -رحمه الله- في مرحلة طلبه الأولى على عدة مشايخ من أبرزهم: الشيخ عبدالله بن راشد الهاشمي^(١٧)، والشيخ راشد بن سيف اللمكي^(١٨)، والشيخ ماجد بن خميس العبري^(١٩)، وبعد أن سمع بالشيخ الرضي صالح بن علي الحارثي انتقل إلى القابل من شرقية عُمان لينهل العلم على يديه، وكان ذلك سنة ١٣٠٨هـ^(٢٠).

(١٦) شريفي، محمد مصطفى، الشيخ نور الدين السالمي مجدد أمة ومحبي إمامة، ط ١. (الجزائر: جمعية التراث، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ص ٨٣-٨٨

(١٧) قاض فقيه، عاش في القرن الرابع عشر الهجري، أصله من بلدة عيني من أعمال الرستاق، أخذ عنه ابنه الشاعر يعقوب بن عبدالله، وكان على رأس المبايعين والمناصرين للإمام سالم بن راشد الخروصي. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧١).

(١٨) قاض فقيه، وأديب ناظم للشعر، عاش في النصف الثاني من القرن الثالث عشر والنصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري، من ولاية الرستاق، كان ملازماً للسيد الزاهد فيصل بن حمود بن عزان والشيخ ماجد بن خميس العبري، وأخذ العلم عنه كثيرون منهم: الإمام نور الدين السالمي، والشيخ محمد بن شامس الرواحي. من آثاره العلمية: المسالك في علم المناسك، وخطب وأوراد. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٨-٢٣٠).

(١٩) أبو عبدالله العبري، وال قاض، وفقه ناظم للشعر، عاش في النصف الثاني من القرن الثالث عشر والنصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري، من بلدة كدم من أعمال الحمراء، تخرج عنه تلاميذ كثيرون، منهم: الإمام نور الدين السالمي في الرستاق، والشيخ إبراهيم بن سعيد العبري، والشيخ سعيد بن صالح العبري، والشيخ علي بن هلال الهنائي، وغيرهم كثير. من آثاره العلمية: أجوبة مسائل وقصائد جمّة في المواعظ والحكم والنصائح والآداب والوصف والمدح. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٨-٢٧).

(٢٠) هو الشيخ المحتسب، عالم فقيه، وأمير محتسب، عاش في النصف الثاني من القرن الثالث عشر، وأول القرن الرابع عشر الهجري، أخذ العلم عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، وأخذ عنه جملة، منهم: الشيخ نور الدين السالمي، والشيخ أبو عامر بن خميس المالكي، وابنه الشيخ عيسى بن صالح. من آثاره العلمية: مجلد ضخّم يضم أجوبته في مختلف فروع الشريعة،

وأما عن تلاميذه فمن أبرزهم^(٢١): الإمامين سالم بن راشد الخروصي^(٢٢) ومحمد بن عبدالله الخليلي^(٢٣)، والعلامة الأمير عيسى بن صالح^(٢٤)، والعلامة أبو زيد عبدالله بن محمد

وعلم الرشاد في تفصيل الجهاد. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٨-١٩١).

(٢١) السالمي، محمد بن عبدالله بن حميد، نخضة الأعيان بحرية عُمان، ط ٢. (القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م)، ص ١٣٩-١٤٠

(٢٢) هو الإمام سالم بن راشد بن سليمان بن عامر الخروصي، ولد ببلدة مشايق سنة ١٣٠١، من قرى الباطنة، قرأ على يد الإمام نور الدين السالمي، وما فارقه منذ راهق الحلم، إلى أن ارتقى عرش الإمامة إلا وقت زيارته لأبويه وأقاربه. انظر: (السالمي، نخضة الأعيان بحرية عُمان، مرجع سابق، ص ٢١١-٢١٢).

(٢٣) إمام عادل، وعلامة محقق، عاش في القرن الرابع عشر الهجري، قرأ النحو على الشيخ محمد بن عامر الطيواني، ويجالسه للمذاكرة البحر الأسود عبيد بن فرحان، والشيخ حمد بن عبيد السليمي، وقرأ على الشيخ نور الدين السالمي التفسير والحديث والأصول وغيرها، وقد أنشأ الإمام الخليلي مدرسة خرجت الكثير من العلماء والقضاة من مختلف أنحاء عمان، منهم: الشيخ سفيان بن محمد الراشدي، والشيخ سعيد بن ناصر السيفي، والشيخ خالد بن مهنا البطاشي، وغيرهم. من آثاره: الفتح الجليل. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٢-١٣٤).

(٢٤) هو الشيخ عيسى بن صالح الحارثي، عالم فقيه، وأمير في قومه، عاش في أواخر القرن الثالث عشر، والقرن الرابع عشر الهجري، درس على أبيه الشيخ صالح، ثم على الشيخ نور الدين السالمي، وأخذ عنه الشيخ حمد بن سليمان الحارثي، وابنه الشيخ محمد بن عيسى الحارثي، والشيخ سعيد بن عبدالله النوفلي، وغيرهم. من آثاره العلمية: خلاصة الوسائل بترتيب المسائل والحق اللائح فيما يصيب الثمار من الجوائح. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٦-٤٠٠).

الريامي^(٢٥)، والشيخ العلامة ناصر بن راشد الخروصي^(٢٦)، والعلامة أبو عبيد حمد بن عبيد السليمي^(٢٧)، والعلامة سيف بن حمد بن شيخان الأغبري^(٢٨).

ترك الإمام السالمي - رحمه الله - آثارا أغنى بها مكتبات العالم الإسلامي بأسره، بين كتب مفردة وفتاوى وشروحات ومناظير علمية؛ ومنها:

١. تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان (مطبوع): تناول فيه تأريخ عمان منذ انتقال العرب إليه إلى قبيل وقت إمامة سالم بن راشد الخروصي، ويقع الكتاب في جزئين، طبع في مجلد واحد.
٢. إيضاح البيان في نكاح الصبيان (مطبوع): رسالة عالج فيها حكم صحة تزويج الصبية.

(٢٥) قاض فقيه، ووال نزيه، عاش في القرن الرابع عشر الهجري، تتلمذ على يد الشيخ نور الدين السالمي، وأخذ عنه جمع غفير، أكرهم الشيخ محمد بن سالم الرقيشي، من آثاره العلمية: كتاب في النحو وكتاب في مناسك الحج وحل المشكلات. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٩-٣٠٢).

(٢٦) هو أخ الإمام سالم بن راشد الخروصي، وال فقيه، عاش في القرن الرابع عشر الهجري، تتلمذ على يد الإمام نور الدين السالمي، واشتغل بالتدريس، فتخرج عليه جملة من التلاميذ، منهم الشيخ خلفان بن عثمان الخروصي، والشيخ عبدالله بن محمد بن علي الخروصي، والشيخ سليمان بن ناصر الدهلي وغيرهم. من آثاره العلمية: أرجوزة في أخيه الإمام سالم بن راشد الخروصي - قصيدة في رثاء ولده علي. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٤٩-٢٥١).

(٢٧) قاض فقيه، وأديب ناظم للشعر، عاش في آخر القرن الثالث عشر وفي القرن الرابع عشر الهجري، أخذ علوم الأدب عن الشيخ عبيد بن فرحان، وأخذ أصول الدين وشيئا من الفروع عن الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي، كما أخذ علم الفرائض عن الشيخ موسى بن سالم القرني، و رحل بعدها إلى الإمام نور الدين السالمي، فلزمه واستفاد منه كثيرا تتلمذ على يديه كثير من الفقهاء والأدباء، منهم: الشيخ خلفان بن جميل السيابي، والشيخ سالم بن حمود السيابي، والشيخ عبدالله بن علي الخليلي، وغيرهم. من آثاره العلمية: الشمس الشارقة في التوحيد، هداية الحكام إلى منهج الأحكام، العقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ١٥٤-١٥٩).

(٢٨) وال وقاض، وفقه ناظم للشعر، عاش في القرن الرابع عشر الهجري، من بلدة سبما من أعمال إزكي، استفاد منه الكثير، منهم: الشيخ خالد بن مهنا البطاشي، والشيخ زهران بن مسعود الشهيمي، والشيخ علي بن سيف الشهيمي، والشيخ خلفان بن سيف المحروقي. من آثاره العلمية: فتح الأكماء عن الورد البسام في رياض الأحكام. البدر السافر في أحكام صلاة المسافر. عقد الدر المنظوم في الفقه والأدب والعلوم. انظر: (السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٩-١٦٤).

٣. تلقين الصبيان فيما يلزم الإنسان (مطبوع): رسالة مفيدة فيما يجب على الإنسان من الاعتقاد بالجنان والعمل بالأركان.

٤. الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة (مطبوع): رسالة في صلاة الجمعة وحجج الإباضية فيها.

٥. الحجة الواضحة في الردّ على التلفيقات الفاضحة (مطبوع): ردّ فيها على من ادعى العلم، وتعاطى منزلة الاجتهاد من أهل زمانه دون أهليّة له.

٧. سواطع البرهان (مخطوط): رسالة صغيرة في بعض تطورات العصر في اللباس ونحوه، كتبها جواباً على سؤال من زنجبار.

٨. بذل المجهود في مخالفة النصارى واليهود (مطبوع): جواب إلى قوم من زنجبار كان أشار إليهم بالنصيحة عن تقليد النصارى في ملبسهم ولغتهم ومظهرهم ونحو ذلك، فأبوا إلا تقليدهم، ولم يكفهم ذلك، بل أرسلوا إلى الإمام السالمي احتجاجاً لما ذهبوا إليه، فكان جواب الإمام عليهم هذه الرسالة.

٩. اللمة المرضية من أشعة الإباضية (مطبوع): رسالة ردّ فيها على من قال: إن الإباضية حدثت بعد المذاهب الأربعة، وأنهم لا تأليف لهم.

١٠. الحقّ الجلي في سيرة الشيخ صالح بن علي: رسالة دافع فيها عن شيخه صالح بن علي، وبين منزلته بين أهل الإسلام، وردّ على من اتهمه في جهاده ودعوته.

١١. رسالة في التوحيد (أو صواب العقيدة). مخطوط: وهي في بيان العقيدة باختصار، كتبها بناء على طلب أخيه الشيخ سعيد بن حمد الراشدي.

١٢. رسائل تاريخية: ألفها في بعض الأحداث التاريخية، ولا تزال مخطوطة بمكتبة السالمي في بديّة. وللإمام أراجيز ومناظيم عدة منها:

١٣. أنوار العقول (مطبوع): أرجوزة في أصول الدين، تقع في ثلاثمائة وسبعة عشر بيتاً.

١٤. غاية المراد في نظم الاعتقاد (مطبوع): قصيدة لامية في الاعتقاد.

١٥. مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال (مطبوع): أرجوزة تزيد على ألفي بيت، وهي نظم لكتاب " مختصر الخصال " للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي، وضمنها وزادها أشياء لم ترد في المختصر.

١٦. جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام (مطبوع): أرجوزة في الأديان والأحكام، تقع في أربعة عشر ألف بيت؛ موزعة على أربعة أجزاء، وسيأتي التعريف به في المبحث القادم من هذا الفصل -إن شاء الله تعالى-.

١٧. شمس الأصول (مطبوع): ألفية في أصول الفقه.

١٨. فاتح العروض والقوافي (مطبوع): أرجوزة في علم العروض والقوافي، وتقع في أكثر من ثلاثمائة بيت.

١٩. بلوغ الأمل في المفردات والجمل (مطبوع): أرجوزة في أحكام الجمل، وتعد هذه الأرجوزة أول تأليفه كلها.

ومن شروحه -رحمه الله- ما يأتي:

٢٠. شرح الجامع الصحيح (مطبوع): يقع في ثلاثة أجزاء، وهو شرح للجزئين الأول والثاني من ترتيب أبي يعقوب الوارجلاني لمسند الإمام الربيع بن حبيب.

٢١. شرح بلوغ الأمل في المفردات والجمل (مطبوع): وهو شرح لأرجوزته بلوغ الأمل.

٢٢. بهجة الأنوار (مطبوع): شرح مختصر لأرجوزته أنوار.

٢٣. مشارق أنوار العقول (مطبوع): شرح موسّع لأرجوزته أنوار العقول

٢٤. معارج الآمال على مدارج الكمال (مطبوع): وهو شرح لم يكتمل لأرجوزته في الفقه مدارج الكمال، وصل فيه مؤلفه إلى الباب الأول من كتاب الاعتكاف والندور.

٢٥. طلعة الشمس (مطبوع): شرح لأرجوزته شمس الأصول في أصول الفقه.

والكثير الكثير من تراث الإمام السالمي الذي لا تتسع له ورقات هذه البحث.

الفرع الثالث: وفاته

توفي في تنوف ليلة ٥ ربيع الأول ١٣٣٢هـ / ٣١ فبراير ١٩١٤م^(٢٩)، وقد توفي -رحمه الله- في طريق عودته من عند شيخه ماجد بن خميس العبري، وقد كان ذهابه إليه ليناقشه في إحدى المسائل التي كثر فيها الجدل، وكان ذلك إثر سقوطه عن راحلته باصطدامه بعود شجرة أمباء، فما مكث بعدها كثيرا، ودفن في تنوف -رحمه الله رحمة واسعة-^{(٣٠)(٣١)}.

(٢٩) السالمي، نهضة الأعيان بحرية عُمان، مرجع سابق، ص ١٤٤-١٤٥

(٣٠) السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦٤

(٣١) شريف، الشيخ نور الدين السالمي مجدد أمة ومحبي إمامة، مرجع سابق، ص ٤١٤-٤١٥

المبحث الثاني: التعريف بأرجوزتي دلالة الحيران وجوهر النظام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بدلالة الحيران

هي أرجوزة جامعة للأحكام والأديان، وتعد أطول منظومة عُمانية في وقتها^(٣٢)، لم يكن لمسائلها جامع يربط بين موضوعاتها؛ فهي أرجوزة منشورة المسائل، حتى جاء صاحب قاموس الشريعة الشيخ جميل بن خميس السعدي^(٣٣) فرتب مسائلها، وقسمها إلى أبواب^(٣٤).

وقد وثق الناظم اسم أرجوزته واسمه نظاماً؛ فقال ناظماً اسم أرجوزته:

سميتها (دلالة الحيران) لأنها مرشدة العميان
بما أتى فيها من التبيان مرويّة كالماء للظمان^(٣٥)
ونظم اسمه؛ فقال:

واسم ناظمها من السلامة اشتقاقه وهو له علامة
وأصله نجل الفتى سعيد الصايغي أفقر العبيد^(٣٦)

وقد مرّت أرجوزة (دلالة الحيران) بمراحل عدة يتبين من خلالها عدد أبيات أرجوزة (دلالة الحيران)؛ أذكر ما توصلت إليه منها؛ وهي أربع مراحل كانت بيد ناظمها، ومرحلة خامسة بيد مرتبها الشيخ السعدي، ومرحلة سادسة بيد مهذبها الإمام السالمي - رحمه الله -. والمراحل كالتالي:

(٣٢) السعدي، فهد بن علي، قاموس التراث، ط ١. (مسقط: ذاكرة عُمان، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م)، ج ١، ص ٣٤٠.

(٣٣) هو الشيخ جميل بن خميس بن لافي بن خلفان؛ أبو محمد السعدي، عالم فقيه، عاش في القرن الثالث عشر الهجري، من بلدة القرط من أعمال المصنعة، عاصر الكثير من العلماء منهم العلامة أبو نبهان وابنه الشيخ ناصر بن أبي نبهان، والشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، والشيخ محمد بن سليم الغاري، وغيرهم. من آثاره العلمية: قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٥-١٢٧).

(٣٤) السعدي، فهد بن علي، التأريخ السياسي والعلمي للسويق والمصنعة، ط ١. (مسقط: ذاكرة عُمان، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، ج ٤، ص ١٧٣.

(٣٥) الصايغي، سالم بن سعيد، دلالة الحيران، ١٢١٧ هـ، رقم الإيداع ١٩٠٨، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيد، سلطنة عُمان، ص ٤٦٧.

(٣٦) المرجع نفسه، ص ٤٦٨.

المراحل الأربع الأول؛ جرى الشيخ الصايغي في نظمه لأرجوزة (دلالة الحيران) أنه يهذبها ويزيد فيها في كل مرحلة من هذه المراحل على سنوات مختلفة، هذا ما وقفت عليه وقد تكون أكثر من ذلك؛ فذلك أمر محتمل جدا. والمراحل الأربع كما يأتي:

المرحلة الأولى^(٣٧): فرغ الشيخ الصايغي من نظم (دلالة الحيران)، وكان ذلك بمكة، يوم الخميس، ١٧ من ذي الحجة سنة ١١٩٧هـ؛ وقال ناظما ذلك:

تمامها يوم الخميس كانا	والحمد لله الذي أعانا
بمكة تمامها قد حصلا	شرّفها رب السماوات العلا
بعد انقضا ألف من السنين	ومئة من هجرة الأُمّين
من بعد تسعين من الأعوام	وسبعة فاستمعوا كلامي
من شهر ذي الحجة سبع وعشر	مضت من الأيام فافهم ما دُكر

وكان عدد أبياتها ٣٧١٠ بيتا، وقد أبان ناظمها عدد أبياتها فيها؛ حيث قال:

فعدّها سبع مئتين كانا	وعشرة ناظمها أبانا
وبعدّها ثلاثة الآلاف	وإنّها كاملة الأوصاف
بيّنت فيها عددا لئلا	يخان فيها أو يغش زلالا

وأوضح الناظم أنه سيزيد فيها؛ حيث قال:

لكنني ألحقها زيادةً على الذي أوردت من إفادة

المرحلة الثانية: بدأ الشيخ الصايغي في هذه المرحلة بتهذيب وزيادة أبيات (دلالة الحيران)، وكان ذلك يوم الثلاثاء، ١٨ من جمادى الآخرة سنة ١٢١٣هـ؛ وقال ناظما ذلك:

تمامها من رقمها ونظمها	يوم الثلاثاء فاستفد من علمها
من شهرنا وهو جمادى الأخرى	مضت ثمانٍ بعد عشرٍ أخرى

(٣٧) هذه المرحلة لم أقف عليه بنفسني، وإنما أفادنا ذلك شيخنا حمود بن حميد الصوافي -حفظه الله ورعاه- في دروس صيف ١٤٤٣هـ، وكان ذلك بمسجد الحشاة، بولاية سناو، ليلتي ٢٧-٢٨ ذو القعدة ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٦-٢٧ يونيو ٢٠٢٢م. ثم ذكر لي الأمر ذاته الأستاذ فهد بن علي السعدي في لقاء شخصي معه بمنزله، بولاية السويق، غرة محرم ١٤٤٤هـ، الموافق ٣٠ يوليو ٢٠٢٢م.

في ثالث العشر من الأعوام ومئتي من هجرة الإسلام
وألف عام قبل ذاك قد مضى من هجرة المختار والعد انقضى^(٣٨)

وكان عدد أبياتها ١٠٥٠٠ بيت، وقد جاء بخط ناسخها ما يلي نصه: "تمت الأرجوزة المباركة التي هي للبطل مجانبة وتاركة، الواسعة في الأثر، النافعة لأهل الحضر والسفر، المسماة (دلالة الحيران) الجامعة للأحكام والأديان، وكان عدد أبياتها خمس مئة بيت وعشرة آلاف بيت، ..."، ولربما نظم عدد أبياتها مؤلفها، ولكن لعل الصفحة المدون فيها ذلك سقطت مع ما سقط من الصفحات الكثيرة من هذا المخطوط.

وهذا المخطوط هو ما أشرت إليه في دراستي بـ (الأصل ٢)؛ لكونها ثاني نسخة كتبت من (دلالة الحيران)، وقد نسخها سالم بن راشد بن سليمان الحمحامي بخط يده، وكان تمام ذلك عشية السبت؛ ٨ ذي القعدة ١٢٥٦هـ، وهي محفوظة بدار المخطوطات العُمانيّة؛ برقم (١٤٨٤).

المرحلة الثالثة: هذب الشيخ الصايغي الأرجوزة وزاد عليه في هذه المرحلة للمرة الثانية، وكان فراغه منها يوم الثلاثاء، ٢ من رمضان سنة ١٢١٧هـ؛ وقال ناظما ذلك:

تمامها من رقمها ونظمها	يوم الثلاثا فاستفد من علمها
من رمضان وهو شهر الصوم	صيامه فرض بكل يوم
في يوم ثاني منه تم رقمها	من بعد ما قد تم فيه نظمها
في سابع العشر من الأعوام	ومئتي من هجرة الإسلام
وألف عام قبل ذاك قد مضى	من هجرة المختار والعد انقضى ^(٣٩)

وكان عدد أبياتها في هذه المرحلة ١٢٠٠٠ بيت، وقال ناظمها موضحا عدد أبياتها:

وهاك ما صح لها من عددٍ وتقوى رب العرش أقوى العددِ

(٣٨) الصايغي، سالم بن سعيد، دلالة الحيران، ١٢٥٦هـ، رقم الإيداع ١٤٨٤، دار المخطوطات العُمانيّة، سلطنة عُمان، ص ٣١١-٣١٢

(٣٩) الصايغي، سالم بن سعيد، دلالة الحيران، ١٢١٧هـ، رقم الإيداع ١٩٠٨، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيد، سلطنة عُمان، ص ٤٧١

عشرة آلاف إلى ألفين عددها صح بغير مين
بيّنت فيها عددا لئلا يخان فيها أو تغشى زلالا^(٤٠)

وقد جاءت بخط شيخنا الصايغي؛ واختتم محبرا آخرها: (تَمَّتِ الْأَرْجُوزَةُ الْمُبَارَكَةُ الَّتِي هِيَ لِلْبَاطِلِ مُجَانِبَةٌ وَتَارِكَةٌ، الْوَاسِعَةُ فِي الْأَثَرِ، النَّافِعَةُ لِأَهْلِ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، الْمُسَمَّاةُ دَلَالَةُ الْخَيْرَانِ جَامِعَةً الْأَحْكَامِ وَالْأَذْيَانِ، وَكَانَ تَمَامُهَا مَكْتُوبَةً وَمَنْظُومَةً مَعْرُوبَةً فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ ١٢١٧ مِنْ هِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَتَمَامُهَا مِنْ رَقْمِهَا عَلَى يَدِ الْمُتَّفَقِ بِنَظْمِهَا الْعَبْدُ الْأَقْلَّ الْحَقِيرُ الْأَذَلَّ سَلَمُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّايغِيِّ بِيَدِهِ الْفَائِيَّةِ)^(٤١).

وهذه النسخة هي التي انتشرت بين الباحثين من النسخ الثلاث، وهي التي أشرت لها عند دراستي بـ (الأصل ٣)، وهي محفوظة بمكتبة محمد بن أحمد بن سعود؛ برقم (١٩٠٨). وهذه النسخة تتميز بأمور، منها؛ أن الشيخ الصايغي عندما خطها جعل في كل صفحة ٢٥ بيتا منها واضحا في كل المخطوط، ثم إن هذا المخطوط هو أكمل النسخ الثلاث، وهذا أحد أسباب انتشارها بين الباحثين، وصفحاته مرقمة مؤخرا كما يتضح ذلك للناظر فيها. وقد تتبعت الأوراق الساقطة منها فوجدتها ٨ ورقات؛ ٧ ورقات تبين لي سقطها من خلال تتبعي للتعقيبات السفلية للمخطوط، وواحدة لم تتضح لي؛ وربما يرجع هذا لتشابه التعقيبات مع الشطر الأول من الصفحة المقابلة فلا يتبين السقط بذلك. فيكون بذلك عدد الأبيات الساقطة ما يعدل ٤٠٠ بيت، وعدد صفحاتها المتبقية ٤٦٤ صفحة؛ فيكون المتبقي من أصلها ١١٦٠٠ بيت. والأوراق الساقطة هي كالآتي:

م	بين الصفحتين ^(٤٢)	التعقيبات السفلية	الشطر الأول في الصفحة المقابلة
١	٤٦ — ٤٧	إن العبيد	وهكذا ليس له قضية

(٤٠) الصايغي، سالم بن سعيد، دلالة الخيران، ١٢١٧هـ، رقم الإيداع ١٩٠٨، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، سلطنة عُمان، ص ٤٦٩

(٤١) المرجع نفسه، ص ٤٧٢

(٤٢) تقدم أن ذكرت أن ترقيم الصفحات جاء مؤخرا بل بعد سقوط هذه الأوراق من الأصل، وإنما أذكرها ليسهل الرجوع إليها، واعتمادا في إثبات السقط على التعقيبات السفلية.

٢	٦٢ - ٦٣	قال لذاك	فقال لي في الحكم ليس يبرا
٣	٢٥٦ - ٢٥٧	إن قلت	فهكذا وجدتها معدودة
٤	٢٨٣ - ٢٨٤	استكثروا	قلت له ما القول في الصلات
٥	٢٨٧ - ٢٨٨	وأكثر	إن سقيت [...]]
٦	٣٠١ - ٣٠٢	قلت له	ولازم ذلك في الحياة
٧	٣١٧ - ٣١٨	قلت له	وقال بعض إنه لا يشتري

المرحلة الرابعة: في هذه المرحلة هذب الشيخ الصايغي أرجوزته تهذيبا بسيطا؛ فبلغ عدد أبياتها ١٢٠٣٥ بيت؛ حيث يقول ناظمها:

وهاك ما صح لها من عددٍ وتقوى رب العرش أقوى العددِ
عشرة آلاف إلى ألفين عددها صح بغير مين
وخمسة بعد ثلاثين لها زيادة قد صح فاقبل عدلها
بيّنت فيها عددا لئلا يخان فيها أو تغشى زلالا^(٤٣)

وإن كانت هذه الأبيات -لا سيما الثالث منها- وردت في النسخ المبوبة المرتبة للشيخ السعدي ولم ترد هكذا في شيء من النسخ الأصل فيما وجدناه إلا أن هناك قرائن يمكن الاستدلال بها على أن ٣٥ بيتا التي أضيفت هنا هي للشيخ الصايغي ليس لغيره، ومن تلك القرائن ما يأتي:

١. منهج الشيخ الصايغي - كما تقدم - أنه يضيف ويهذب من مدة لأخرى في أرجوزته، فأمر الإضافة منه بعد المرحلة الثالثة غير مستبعد.

٢. يستبعد أن يأتي شخص أمين ويضيف بيتا بعد قول الشيخ:

بيّنت فيها عددا لئلا يخان فيها أو تغشى زلالا

(٤٣) الصايغي، سالم بن سعيد، دلالة الحيران، ١٣١٣هـ، رقم الإيداع ٢١٣٨، دار المخطوطات العُمانية، سلطنة عُمان،

وقد ثبت لدينا في المرحلة الثالثة أن جملة أبيات كانت ١٢٠٠٠، فقول بعض الباحثين^(٤٤): إنه من المحتمل أن يكون هناك خطأ في عدد الأبيات في المرحلة السابقة هو رأي مرجوح إلا أن يؤتى بحجة ودليل أوضح مما ذكرته.

٣. يصعب أن تكون الأبيات الخمسة والثلاثون للشيخ السعدي، فقد وجدت في النسخ المرتبة له أنه إن أراد إضافة بيت يقول: (قال الناسخ) ويكتب أبياته، ثم يكتب: (رجع) ويواصل في سرد أبيات الأرجوزة، وجملة ما أضافه ستة أبيات^(٤٥)، فإذا كان يضيف أبياتا من عنده من دون إشارة إليها فلا معنى لكتابة ما سبق، إلا أن يثبت خلاف ذلك بتصريح منه أو عنه، ولهذا فيبقى ما أثبتته ما لم يرد خلافه.

المرحلة الخامسة: جاء فيها ترتيب وتبويب الشيخ السعدي لـ (دلالة الحيران) بعد أن كانت منشورة المسائل غير مرتبة -أي ليس لها باب يجمعها-، ولها نسخ عديدة؛ منها: (أ) و (ب) التي اخترتها في هذا البحث.

المرحلة السادسة: جاءت مرحلة تهذيب (دلالة الحيران) وتصحيح مسائلها وإضافة أخرى، وقد كان ذلك على يد الإمام السالمي -رضي الله عنه- في (جوهر النظام)، وسيأتي بيانه في المطلب الآتي.

(٤٤) الإسماعيلي، "دلالة الحيران في عيون الشيخ السالمي من خلال جوهر النظام -مسائل الطهارات أمودجا-"،

مرجع سابق، ص ٣٣-٣٤

(٤٥) السعدي، التأريخ السياسي والعلمي للسويق والمصنعة، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٧٩-١٨١

المطلب الثاني: التعريف بجوهر النظام

جواهر النظام في الأديان والأحكام للإمام السالمي -رضي الله عنه-، جاءت في ١٤٠٠٠ بيت، وقد بنى الإمام السالمي أصل (جواهر النظام) على أرجوزة (دلالة الخيران) المرتبة المبوبة^(٤٦)، وسيأتي بيان عمله عليها. وقد شرع فيه ببلاد الله الحرام؛ وقال في ذلك:

شرعت فيه ببلاد الله فكان هذا من عظيم الجاه

وقد فرغ من تأليفه لـ (جواهر النظام) في الحادي عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٢٩ هـ، الموافق ١١ من شهر إبريل سنة ١٩١١ م^(٤٧).

وأما عن عمل الإمام السالمي على (جواهر النظام)، فقد كان من جوانب عدة؛ نظمها في مقدمة (جواهر النظام)، وأذكرها منتثرة هنا مع إيضاح موجز. فقد قام بإصلاح عيوب الواردة في أبيات أرجوزة الشيخ الصايغي، وهي كما يأتي:

١. التطويل لغير طائل لأبياتها؛ كذكره قول السائل فيها، أو إضافة ما يتمم به البيت حشوا ليقيم وزنه.

٢. ذكره لما أشكل من المسائل.

٣. التكرار لغير معنى؛ سواء كان لأبياتها أو لبعض المسائل ومعانيها.

٤. وصله بعض الأشر ببعضها مما كان حقه الانفصال أصلا، وذلك من عيوب النظم.

٥. تعليقه البيت بالذي يليه من غير ضرورة.

فقام الإمام السالمي في (جواهر النظام) بإضافات وحذف، وأثبت ما رأى قويا من مبانيها ومعانيها، فالغرض من ذلك - كما سيأتي - التحرير والإحكام لا النقض والإبرام. وجاءت نظما في مقدمة (جواهر النظام) مبينا ما قام به؛ حيث يقول الإمام السالمي -رحمه الله-:

(٤٦) وهذا تدل عليه جملة قرائن توصلت إليها بالاستقراء؛ كأن يشير إلى أن الأصل قدّم كذا أو أخر كذا ويقصد به

الأصل المرتب، وكذلك ترتيب جواهر النظام وأبياته قائم على هذا الأصل المرتب.

(٤٧) السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص

وبعدُ إنّ خير نظم بالغ
فإنه حوى بيانَ الشرعِ
وانصب في سهولة الألفاظ
لكنه لم يخل من أشياء
كمثل تطويل من غير طائل
وذاك شيء دونه يستغنى
ومثل تكرار لغير معنى
وجعله الشطر بشطر متصل
وعلق البيت بما يليه
إلا لذكر ما يجوز حذفه
فقمت في إصلاح ما وصفت
أصلحته من غير ما استقصاء
فكان نفس البعد بعض المانع
وقد حذفت بعض أشياء منه
بها يضيء (جوهر النظام)
إلى أن قال - رحمه الله -:

وكل ما كان بناؤه قوي
لأن حالي لم يكن متسعا
والغرض التحرير والأحكام

في الفهم مبلغًا نظام الصايغي
من واجب وجائز ومنع
وطاب حفظه لدى الحفاظ
معيبة عند أولي الذكاء
كذكره في النظم قول السائل
ومثل حشو ليقيم الوزنا
ومثل مشكل يحير الذهن
وكان حق مثله أن ينفصل
من غير ما ضرورة تلجيه
وذاك منه ليتيم كشفه
مجتهدا وربي استعنت
لأنني عن المحل نائي
مع جملة الأشغال والموانع
وردته أشياء ليست عنه
كالبدر إذ يُسفر في الظلام

من نظمه أوردته كما روي
لهدم ما رأيته مرتفعا
بجهدنا لا النقض والإبرام^(٤٨)

وقد جرى الإمام السالمي في (جوهر النظام) على تسمية المنظومة الكبيرة من أبواب
الأحكام الشرعية المشتملة على فروع كثيرة بـ(كتاب)، وما كان أصغر منها سماه (بابا) وما كان
أقل من الباب سماه فصلا؛ كـ(كتاب الصلاة) مثلا، فقد جاءت فيه جملة أبواب كـ(باب في الأذان

(٤٨) السالمي، عبدالله بن حميد، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ط ١١. (د.ن، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م)،

والإقامة، وباب التوجيه، وغيرها)، واندرجت فصول تحت (باب الصلاة السفر) منه؛ فمنها (فصل في حد السفر).

وأما عن تهذيب (جوهر النظام) فكما مرت أرجوزة (دلالة الحيران) بمراحل في تهذيبها وإضافة إليها فإن في (جوهر النظام) ما يشير إلى مروره بشيء من ذلك أيضا؛ حيث يقول الإمام السلمي: وبعد أن كتبت ما كتبتُه فما حكاة الصايغي وجدته^(٤٩)

(٤٩) السلمي، عبدالله بن حميد، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام ، ج ٢، ص ٣٧١

الفصل الثاني: كتاب النذور بين دلالة الحيران وجوهر النظام، وفيه تمهيد وثلاثة

مباحث:

تمهيد: مدخل إلى كتاب النذور بين دلالة الحيران وجوهر النظام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تحقيق باب النذور من دلالة الحيران

الفرع الثاني: أحكام النذور بين دلالة الحيران وجوهر النظام

المبحث الأول: المسائل التي وقع فيها الخلاف بين جوهر النظام ودلالة الحيران والمسائل التي انفردت

بذكرها بما كل واحدة من الأرجوزتين عن الأخرى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسائل التي دُكرت في دلالة الحيران ولم تُذكر جوهر النظام

المطلب الثاني: المسائل التي وقع فيها الخلاف بين جوهر النظام ودلالة الحيران

المبحث الثاني: المسائل التي وقع عليها الاتفاق بين جوهر النظام ودلالة الحيران، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في المسائل التي وقع عليها الاتفاق لفظاً أو معنىً أو بهما معا

المطلب الثاني: في المسائل التي وقع عليها الاتفاق مع مزيد بيان أو تعليل

تمهيد: مدخل إلى كتاب النذور بين دلالة الحيران وجوهر النظام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تحقيق باب النذور من دلالة الحيران

وفقني الله عند كتابتي لهذا البحث فقمْتُ بتحقيق باب النذور من (دلالة الحيران)، من نسخ (دلالة الحيران) التي رتبها الشيخ السعدي، وقد قدمت بتعريف بهذه النسخ في (قائمة الرموز والاختصارات)، ولكن أذكرها هنا مرة أخرى لأوضح تقديمي للنسخ التي اخترتها، وقد أشرت للنسخ التي اعتمدتها بـ (أ)، والنسخة الأخرى بـ (ب)، وتعريفها كما يأتي:

(أ): مخطوط (دلالة الحيران)، المرتبة أبواباً بترتيب الشيخ جميل بن خميس بن لافي السعدي، نسخها سالم بن محمد بن سالم الهشامي، وكان تمام نسخها يوم الاثنين ١٣ ذو القعدة ١٣١٣هـ؛ دار المخطوطات العُمانية؛ برقم (٢١٣٨).

(ب): مخطوط (دلالة الحيران)، المرتبة أبواباً بترتيب الشيخ جميل بن خميس بن لافي السعدي، نسخها صالح بن حويمد بن حريميل بن محمد الخروصي لحמיד بن حميد بن مبارك السعدي، وكان تمام نسخها عصر ١١ رجب ١٢٦٢هـ؛ دار المخطوطات العُمانية؛ برقم (٢١٣٨).

مما يتضح جلياً أن المخطوط (ب) أقدم زمناً، وقدمت (أ) عليها كونها منسوخة عن خط المرتب نفسه كما أفادني بذلك الأستاذ الباحث فهد بن علي السعدي^(٥٠)، وأما تقديمي (ب) عن غيرها لكونها أقدم النسخ المرتبة زمناً، وأفضلها بعد الأولى ضبطاً.

وفي حال أشكل عليَّ شيء من ألفاظهما أقارن بينها وبين (جوهر النظام)، وأحياناً أستأنس بالرجوع للنسخ المخطوطة لـ (دلالة الحيران) الموجودة بمكتبة الإمام السالمي - رحمه الله -؛ لاحتتمال كونها من النسخ التي كان يرجع إليها الإمام السالمي قبل نظمه للجوهر وأثناءه.

(٥٠) السعدي، فهد بن علي، مقابلة شخصية معه في منزله. ولاية السويق، سلطنة عُمان. ٢٧ محرم ١٤٤٤هـ، الموافق

٢٥ أغسطس ٢٠٢٢م

ولم أغفل عند دراستي للرجوع إلى النسخ المنشورة المسائل من (دلالة الحيران) - وإن كانت ناقصة-، وقد تقدم التعريف بهما، وقد عقدت المقارنة بين أبياتها مع النسخ المرتبة، وأرفقت ذلك كله في الملاحق، والدراسة كلها قائمة عليها.

الفرع الثاني: أحكام النذور بين دلالة الحيران وجوهر النظام

في هذه الدراسة تناولت أحكام النذور من (باب النذور) من (دلالة الحيران) و(كتاب النذور) من (جوهر النظام)، وقد قدمت أن الشيخ السعدي جرى في ترتيب (دلالة الحيران) بإطلاق اسم (باب) على المسائل التي يجمعها رابط واحد كثيرة كالطهارات والصلاة والزكاة وغيرها، والإمام السالمي جرى على تسميته بـ(كتاب)، وما كان أصغر منه سماه (باباً) وما كان أقل من الباب سماه فصلاً، وقد تقدم بيان ذلك. وقد جاء كتاب النذور في (جوهر النظام) جملة واحدة دون أبواب ولا فصول. وأقَدَّم في تعبيراتي بمصطلح (كتاب)؛ لكون تفصيل المسائل يكون أوسع عادة في (جوهر النظام).

وجاء باب النذور في أرجوزة الشيخ الصايغي ٩٦ بيتاً، وفي (جوهر النظام) جاء كتاب النذور ٨٥ بيتاً. وأثبت منه الإمام السالمي ١٣ بيتاً كما وردت نصاً في (دلالة الحيران)، أسردها كما وردت في ترتيب الشيخ السعدي للأرجوزة، وهي كما يأتي:

قَدْ مُدِّحَ الْمُؤَفُّونَ فِي الْقُرْآنِ فِي هَلْ أَتَى حِينَ عَلَى الْإِنْسَانِ

وقوله:

مُسَافِرٌ صَلَّى صَلَاةَ نَذْرٍ يَذْكُرُهَا قِيلَ صَلَاةَ سَفَرٍ

وقوله في أبيات متتالية:

وَنَازِرٌ بَأَنَّ يَصُومَ عَامًا مِنَ السِّنِينَ عَدَدًا تَمَامًا

فَإِنَّهُ يُبَدِّلُ شَهْرَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرَ وَالنَّحْرَ لِكُلِّ يَوْمٍ

لَكِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الصِّيَامَ لِلشَّهْرِ مَهْمَا قَالَ هَذَا الْعَامَ

وَأَنَّهُ يُبَدِّلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ قَدْ قِيلَ بِغَيْرِ شَجَرٍ

وقوله:

وَنَادِرٌ بِطَاعَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ بِأَنْ يَنْتَرِكَ ذَلِكَ أَبَدًا

وقوله في بيتين متتاليين:

وَنَادِرٌ بِأَنْ يَصُومَ يَوْمًا مُعَيَّنًا بِاسْمِهِ مَرْسُومًا

فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى يَفُوتَ الْيَوْمُ تَلَزُّمُهُ كَقَارَةٍ وَلَوْ

وقوله:

وَفِيهِ قَوْلٌ إِنَّهَا لِلْفُقَرَا وَأَحْوَطَ الْقَوْلَيْنِ مَا قَدْ أُخِرَا

وقوله:

وَأَنَّهُ غَيْرُ الَّذِي قَدْ نَذَرَا بِهِ وَلَا يَتَّبَعُهُ فِيمَا جَرَى

وقوله:

وَنَادِرٌ يَهْدِي إِلَى فُلَانٍ هَدِيَّةً إِنْ عُوفِيَ الْفُلَانِي

وقوله:

فَإِنَّهُ يَبْرَأُ حِينَ أَهْدَى إِلَيْهِ لَوْ لَمْ يَقْبَلَنَّ الْمُهْدَى

وقد جاءت جملة مسائل باب النذور في (دلالة الحيران) خمسا وثلاثين مسألة، وجملة مسائل كتاب النذور في (جوهر النظام) ثلاث وثلاثون مسألة، وقد خرج هذا البحث بست وثلاثين مسألة في أحكام النذور بين أرجوزتي (دلالة الحيران) و(جوهر النظام)، ولو جُرِّثُتْ المسائل الواردة في الأبيات إلى أخطر أو ما كان أقل من ذلك لربث على ذلك وفاقت، وقد جاءت المسائل الستة والثلاثون على النحو الآتي: أربع وعشرون مسألة وقع الاتفاق فيها بين المنظومتين، وثمان مسائل وقع الخلاف فيها بينهما، وثلاث مسائل انفردت بذكرها (دلالة الحيران)، ومسألة واحدة ذُكرت في (جوهر النظام) ولم تذكر في (دلالة الحيران). وأما تقسيم مباحث ومطالب هذا الفصل فقد كان مبنيًا على عدد المسائل الموجودة؛ فقد سعت لأن تكون المباحث والمطالب متساوية، إلا أن المادة العلمية فيها تتفاوت من مبحث لآخر، ومن مطلب لغيره.

وجريت في هذه الدراسة على عنونة المسائل أولاً ثم عرض الأبيات أولاً من (دلالة الحيران) كونها الأصل الذي بني عليه (جوهر النظام)، ثم أعرض ما يقابلها من (جوهر النظام)، وأذكر

عند ذكرى للبيت رقمه حسب ما ورد، سواء كان ذلك في (دلالة الحيران) أو (جوهر النظام)؛ والقصد منه أن يدرك الباحث دور الإمام السالمي في الترتيب الموضوعي للأبيات؛ فمن ينظر لأبيات (جوهر النظام) متتالية من دون تفريق يدرك أن الإمام السالمي رتب أبيات كتاب النذور على النحو الآتي؛ أولاً: تعريف النذر وحكمه، ثانياً: النذر بالمعصية؛ حكمه وأمثلة عليه. ثالثاً: النذر بالطاعة؛ حكمه وأمثلة عليه.

ثم وزعت هذه الأبيات بعد عنونتها ومقابلتها ببعضها إلى المباحث والفصول، ثم شرعت في إيضاح معانيها، وأضيف ما وافقها نثراً من (لباب الآثار) للشيخ الصايغي^(٥١)؛ لأن الشيخ الصايغي - كما قدّمْتُ - ينظم مسائل الأثر، وإن كان في بداية نظمه يعتمد على ما يحفظه لكونه في سفره لرحلة الحج، لكن جرت عادته أن يهذّب ما يكتب فأضاف لأرجوزته كمّاً كبير من مسائل الأثر، والناظر فيها يدرك ذلك.

وقد قدّم المرتب لـ (دلالة الحيران) لباب النذور أبياتاً للشيخ الصايغي أخرجتها من الدراسة، لكونها لم تكن فقهية وإنما هي في الحكمة؛ حيث قال:

وَلَا تُجَالِسْ لِدَوِي السَّفَاهَةَ لِكَيْ تُعَدَّ مِنْ دَوِي النَّبَاهَةِ
مَدَارِجُ الْعُلَمَاءِ لِأَهْلِ الدِّينِ مَجَالِسُ الْأَعْلَامِ يَا حُدَيْنِي
وَأَعْمَلٌ بِمَا قَالَ أُولُو الْعُلُومِ تَنْجُ مِنَ النَّارِ وَمِنْ يَحْمُومِ

وفيها إشارة إلى أن الناظر إن جالس الصنف الأول ستكون نذوره باطلة، وبخلاف ما جاء به الشرع الحنيف؛ فالمرء على دين خليله.

(٥١) قدّمْتُ عند حديثي عن لباب الآثار أن النسخة التي بين يدي مكتوب أن مؤلفها الشيخ مهنا بن خلفان البوسعيدي، وأثبتنا خلافه، فالتزم في التوثيق من لباب الآثار باسم المؤلف المدون على غلافه لا برأبي؛ مراعاة للتوثيق العلمي للمراجع.

المبحث الأول: المسائل التي وقع فيها الخلاف بين جوهر النظام ودلالة الحيران
والمسائل التي انفردت بذكرها بأكمل واحدة من الأرجوزتين عن الأخرى، وفيه
مطلبان:

المطلب الأول: المسائل التي ذُكرت في دلالة الحيران ولم تُذكر جوهر النظام
وفي هذا المطلب أربع مسائل؛ ذُكرت في (جوهر النظام) مسألة واحدة لم تُذكر في (دلالة الحيران)،
وذُكرت في (دلالة الحيران) ثلاث مسائل لم تُذكر في (جوهر النظام).

ومع أنَّ المنهج الذي رسمته لهذا البحث أن أقدم مسائل (دلالة الحيران) على مسائل (جوهر النظام)
- لكون أرجوزة شيخنا الصايغي هي الأصل - إلا أنني في هذا المطلب خصوصاً خالفت ذلك فقد مُتَّ
مسألة (جوهر النظام) على (دلالة الحيران)؛ لتناولها تعريف النذور، ومن أراد البدء بشيء عَرَفَهُ.

المسألة الأولى: تعريف النذر

قال في (جوهر النظام):

١. النَّذْرُ إِلْزَامُ الْفَتَى لِنَفْسِهِ مَا لَيْسَ لَزِمًا لَهُ فِي نَفْسِهِ

تعريف النذر - كما قدمت - ذكره الإمام السالمي - رحمه الله ورضي عنه - في (جوهر
النظام) ولم يذكره شيخنا الصايغي في (دلالة الحيران). وهذا البيت ذاته هو مقدمة باب النذور
في مدارج الكمال^(٥٢).

وقبل مناقشة التعريف الاصطلاحي أعرفه لغة؛ حيث عَرَفَهُ صاحب المقاييس فقال: "النُّونُ
وَالذَّالُ وَالرَّاءُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَخْوِيفٍ أَوْ تَخَوُّفٍ. مِنْهُ الْإِنْدَارُ: الْإِبْلَاجُ وَلَا يَكَاذُ يَكُونُ إِلَّا فِي
التَّخْوِيفِ. وَتَنَادَرُوا: خَوَّفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَمِنْهُ النَّذْرُ، وَهُوَ أَنَّهُ يَخَافُ إِذَا أَحْلَفَ. قَالَ تَعَلَّبُ:
نَذَرْتُ بِهِمْ فَاسْتَعَدَدْتُ لَهُمْ وَحَذَرْتُ مِنْهُمْ. وَالنَّذِيرُ: الْمُنْدِرُ، وَالْجَمْعُ التُّذْرُ. وَالنَّذْرُ أَيْضًا: مَا يَجِبُ،
كَأَنَّهُ نَذَرٌ، أَيْ أُوجِبُ. وَنَذْرُ الْمُوضِحَةِ فِي الْحَدِيثِ مِنْهُ"^(٥٣).

(٥٢) السالمي، عبدالله بن حميد، مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، ط ١. (بركاء: مكتبة خرائن الآثار، ١٤٣٧ هـ -

٢٠١٦م)، ص ١١٤

(٥٣) الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. د. ط. (د. م: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ -

١٩٧٩م)، ج ٥، ص ٤١٤: مادة (نَذَر).

وأما التعريف الاصطلاحي الذي ورد في (جوهر النظام) فواضح لا يحتاج إلى نشر، وفيه خمسة قيود؛ الأول: (الإزام) فيخرج به الاختيار. والثاني: (الفتى) ويشمل هذا اللفظ المكلف وغيره، والثالث: (لنفسه) ويخرج بهذا القيد غيره، والرابع: (ما ليس لازماً) وهو ما كان مباحاً أو نُدِبَ إلى فعله أو تركه، والخامس: (له) ويخرج به الواجب؛ فاللازم للعبد فعله الواجب، وتعبيره بـ (له) احترازاً مما هو لازم (عليه) تركاً وهو المحرم.

ومما هو معروف في حق التعريفات الاصطلاحية أنها لا بد أن تكون جامعة مانعة، ففي التعريف السابق يدخل المسلم وغيره، والمكلف وغيره، والحر وغيره؛ لكونه لم يُقَيَّد، ومن خلال تتبعي لجملة كبيرة من مسائل النذور توصلتُ إلى أن تعريف النذر: (الإزام مسلم مكلف حرّ نفسه قربةً لله غير لازمة شرعاً بتعليق ولفظ يشعر بذلك)، وأوضح جملة من قيود هذه التعريف إمامنا السالمي في (مدارج الكمال)^(٥٤)؛ حيث قال:

النَّذْرُ إِلْزَامُ الْفَتَى لِنَفْسِهِ	مَا لَيْسَ لَازِمًا لَهُ فِي نَفْسِهِ
وَكَانَ جَائِزًا كَأَنْ يَقُولَا	عَلَيَّ نَذْرٌ أَبْذُلُ الْمَسْئُولَا
فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَبْذُلَهُ	وَكُلُّ مَا سَمَّاهُ أَنْ يَفْعَلَهُ
وَشَرْطُهُ التَّعْلِيقُ فَالَّذِي وَرَدَ	مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ يَمِينٌ انْعَقَدَ

المسألة الثانية: حكم الوفاء بنذر الصبي

قال في (دلالة الحيران):

٤٨. وَقِيلَ لَا نَذْرَ عَلَى الصَّبِيِّ لَوْ قَالَ وَالرَّحْمَنُ يَا صَفِيٍّ

يريد الناظم هنا ألا نذر على صبي ولو حلف؛ لأنه لا تجري عليه أحكام المكلفين، لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ"^(٥٥).

(٥٤) السالمي، مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، مرجع سابق، ص ١١٤

(٥٥) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى للنسائي، رقم الحديث: ٣٤٣٢، ط ٢، تحقيق. عبد الفتاح أبو غدة.

(حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ج ٦، ص ١٥٦.

المسألة الثالثة: هل ينعقد النذر والظهار بغير نطق؟

قال في (دلالة الحيران):

٦١. وَلَا يَجُوزُ النَّذْرُ بِالصِّيَامِ أَعْجَمُ لَا يَنْطِقُ بِالْكَلَامِ

٦٢. وَلَا يَكُونُ عِنْدَنَا الظَّهَارُ^(٥٦) بِغَيْرِ نُطْقٍ أَجْمَعَ الْأَحْيَاءُ

هنا يوضح صاحب (دلالة الحيران) أنَّ النذر والظهار لا يصحان إلا باللفظ، وقد تقدم ذكر هذا القيد عند تعريف النذر.

المسألة الرابعة: فيمن نذر بشاة فهل يلزمه أكلها مرة واحدة أم يجوز تفريقها في مرات؟

قال في (دلالة الحيران):

٥١. وَقَالَ لِي تَفْرِيقُ أَكْلِ^(٥٧) النَّذْرِ لَيْسَ يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَجَرِ

٥٢. إِلَّا إِذَا مَا عَجَزُوا عَنْ أَكْلِهِ فِي مَرَّةٍ فَلْيَرْجِعُوا بِفَضْلِهِ

وهذه المسألة وردت نصًّا في (لباب الآثار)؛ "ومن نذر بنذر كثير لا يمكن حمله، أيجوز أن يأكل متفرقا أم لا؟ قال: إن النذرة تقضى جملة واحدة، إلا أن لا يقدر الناذر على ذلك، ولا يمكن فجائز تفريقا على ما أمكن، والله أعلم"^(٥٨).

وكذلك إيضاح البيت (٥٢)، فأبان معناه جليا في (لباب الآثار) حيث قال: "الشيخ محمد بن عبد الله^(٥٩): وعن النذر إذا فضل ألهم أن يأخذوا الفضل ويأكلوه حيث شاءوا أم لا؟

(٥٦) "الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت حرامٌ عليّ كظهر أمي، أو مثل ظهر أمي. ويلزمه حكم الظهار، وهو حرمة زوجته عليه حتى يؤدي الكفارة". انظر: (مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية: العقيدة - الفقه - الحضارة، تقديم وإشراف. عبد الله بن محمد السالمي، ط ٢. (سلطنة عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ج ٢، ص ٦١٧).

(٥٧) في (أ): كل.

(٥٨) البوسعيدي، مهنا بن خلفان بن محمد، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، د. ط. (سلطنة عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ج ٥، ص ١٠.

(٥٩) لا يوجد أمامي مرجح يوضح من المراد ب(محمد بن عبد الله) هنا، والغالب أن المراد (ابن عبيدان)؛ لكثرة نقل صاحب (لباب الآثار). و(ابن عبيدان) هو محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان النزوي (ت: ٢١ محرم ١١٠٤ هـ / ٢ أكتوبر ١٦٩٢ م)؛ وهو قاض فقيه، عاش في القرن الحادي عشر، وأوائل القرن الثاني عشر الهجري؛ من بلدة العقر من أعمال نزوى. عاصر العديد من العلماء، منهم: الشيخ خميس بن سعيد الشقصي، والشيخ ناصر بن خميس الحمراشدي، وخلف

قال: جائز ووجدت في جواب أحمد بن مفرج^(٦٠) أن الفاضل يؤكل في الموضع الذي نذر فيه، والله أعلم^(٦١).

بن سنان الغافري، وغيرهم. كان ابن عبيدان مصابا بالعمى، ولكنه مع ذلك كان من أشهر علماء زمانه، وكان ممن تصدر للفتوى، ترك ابن عبيدان أجوبة كثيرة متفرقة في كتب الفقه التي ألقت في زمانه وبعد زمانه. وقد جمع الشيخ الفقيه سعيد بن عبدالله بن مبارك البراشدي الأدمي بعض جوابات الشيخ ابن عبيدان في كتاب جعله على أبواب الفقه، وسماه "جواهر الآثار". توفي الشيخ ابن عبيدان صباح يوم الخميس ٢١ من محرم ١١٠٤هـ / ٢ أكتوبر ١٦٩٢م. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٠-١٣١).

(٦٠) أحمد بن مفرج بن أحمد بن مفرج؛ أبو بكر اليماني (حي: ٨٢٦هـ / ١٤٢٣م)؛ وهو فقيه، عاش في القرن التاسع الهجري؛ من ولاية بهلا، وكان من أكابر علماء عصره، وكان مرجع الناس في زمانه في الفتوى، وقد عاصر السلطان سليمان بن المظفر بن سليمان، ومن آثاره العلمية: جواهر المآثر، وجوابات الشيخ أحمد بن مفرج، وأجوبة فقهية في الأثر، وبعض الأحكام التي فصل فيها. لا يعرف تأريخ محدد لوفاته، ولعلها كانت في الثلث الأوسط من القرن التاسع الهجري، وقد رثاه تلميذه الشيخ محمد بن مداد بن محمد بقصيدة طويلة وبلغية. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٤-٥٥).

(٦١) البوسعيدي، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٧-٢٨

المطلب الثاني: المسائل التي وقع فيها الخلاف بين جوهر النظام ودلالة الحيران

المسألة الأولى: حكم النذر للقبور بشيء من المال

قال في (دلالة الحيران):

٧٢. قُلْتُ لَهُ فَمَا تَرَى يَا شَيْخِي فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِقَبْرِ الشَّيْخِ
٧٣. لَارِيَّةً^(٦٢) نَذَرًا إِذَا تَعَاثَى وَلَدُهَا وَالْحَيُّ مِنْهُ وَافَى
٧٤. فَقَالَ لِي فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ لَيْسَ عَلَيْهَا فَاسْتَمِعْ مَقَالِي
٧٥. وَفِيهِ قَوْلٌ إِنَّهَا لِلْفُقَرَا^(٦٣) وَأَخَوَطَ الْقَوْلَيْنِ مَا قَدْ أُحْجِرَا
٧٦. وَفِيهِ قَوْلٌ إِنَّهَا لِلْفُقَرَا^(٦٤) وَأَحْسَنَ الْقَوْلَيْنِ مَا قَدْ أُحْجِرَا^(٦٥)

وقال في (جوهر النظام):

١٨. وَهَكَذَا فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ فِي النَّذْرِ لِلْقُبُورِ بِالْأَمْوَالِ
١٩. وَفِيهِ قَوْلٌ إِنَّهَا لِلْفُقَرَا وَأَخَوَطَ الْقَوْلَيْنِ مَا تَأَخَّرَا
٢٠. وَالرَّاجِحُ الْبُطْلَانُ حَيْثُ نَذَرَا شَيْئًا بِهِ الْوَفَاءُ حَتَّمًا حُجْرًا

وهنا مثال من أمثلة النذر بالمعصية؛ وهو النذر للقبور، واختلفوا في حكم هذا النذر؛ فمن أهل العلم من يقول: إن ذلك نذر باطل لا يلزم^(٦٦)، ورجَّح الإمام السالمي هذا القول، فقال:

وَالرَّاجِحُ الْبُطْلَانُ حَيْثُ نَذَرَا شَيْئًا بِهِ الْوَفَاءُ حَتَّمًا حُجْرًا

(٦٢) اللاراية: "أصلها فارسي نسبة إلى جزيرة (لار) بإيران. عملة فضية قديمة وقد كان العثمانيون يتداولونها منذ عهد البعارية في القرنين ١١ و ١٢ هـ / ١٧ و ١٨ م. والاراية عند العثمانيين هي العملة مطلقاً؛ فيقال: لاراية نزوى غير لاراية بهلا مثلاً". انظر: (مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية: العقيدة - الفقه - الحضارة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٥٧).

(٦٣) في (ب): للفقراء.

(٦٤) في (ب): للفقراء.

(٦٥) البيت هذا والذي قبله هكذا وردا في المخطوطتين اللذين اعتمدتهما؛ بتكرار لفظهما، والاختلاف في لفظتي (أحوط) و(أحسن)، وأثبتتهما من غير حذف، وتحتاج إلى نظر وتأمل في سبب تكرار البيت.

(٦٦) البوسعيدي، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، مرجع سابق، ج ٥، ص ٦٣

وقول: إنه يجعل في مصالح القبور^(٦٧)، ونص (دلالة الحيران) أن هذا القول أحوط، وقد حكاه الإمام السالمي في (جوهر النظام) ورجح ما تقدم.

وقد وجدت نثر أبيات الشيخ الصايغي نصا في هذه المسألة في (لباب الآثار)؛ حيث قال: "ومنه: وفي امرأة قالت: إن عافى الله ولدها فعليها لقبر الشيخ لارية؟ فأكثر القول لا يلزمها شيء، وفيه قول إنها للفقراء وهو أحوط، والله أعلم"^(٦٨).

المسألة الثانية: الناذر بأن يصلي كل الليل أو كل النهار، هل يؤمر بقضاء وقت الفرائض ووقت المنع؟

قال في (دلالة الحيران):

٣٠. وَنَاذِرٌ بِأَنْ يُصَلِّيَ اللَّيْلَ أَوْ النَّهَارَ كُلَّهُ قَدْ قِيلَا

٣١. يَلْزَمُهُ أَنْ يُبَدِّلَ الْفَرَائِضَ مِنْهُ فَكُنْ لِلنَّفْسِ يَا ذَا رَأْيَا

وقال في (جوهر النظام):

٢٧. وَنَاذِرٌ يُصَلِّيَنَّ اللَّيْلَ أَوْ النَّهَارَ عَرَضَهُ وَالطُّوْلَا

٢٨. قِيلَ عَلَيْهِ يَقْضِيَنَّ الْفَرْضَا لِأَنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِمْضَا

٢٩. وَلَا أَرَى هَذَا مِنَ السَّدَادِ إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ مِنَ الْمُرَادِ

٣٠. وَالْفَرْضُ مَعْلُومٌ فَيُخْرِجُنَا كَذَاكَ وَقْتُ الْمَنْعِ يُخْرِجُنَا

٣١. وَالنَّذْرُ وَقَعَ عَلَى سَوَاهُمَا وَغَيْرُ هَذَا لَا أَرَاهُ لَازِمَا

جاء في (دلالة الحيران) من نذر أن يصلي كل الليل أو كل النهار فإنه يلزمه أن يُبدل مكان الوقت الذي يصلي فيه الفرائض، وخالف الإمام السالمي - رحمه الله - هذا الرأي؛ ورأى ألا بدل عليه، وأوضح أن وقت الفرض غير مراد من الناذر، وأضاف مع ذلك حكم بدل الصلاة مكان الوقت الذي تمتنع فيه الصلاة، وألحق هذه بالأولى في الحكم.

المسألة الثالثة: هل من فرق بين النذر بصوم سنة كاملة وبين النذر بصوم هذه السنة؟

(٦٧) البوسعيدي، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٠، ٧٤

(٦٨) المرجع نفسه، ج ٥، ص ١٠

قال في (دلالة الحيران):

٣٤. وَنَاذِرٌ بِأَنْ يَصُومَ عَامًا مِنْ السِّنِينَ عَدَدًا تَمَامًا
٣٥. فَإِنَّهُ يُبَدَلُ شَهْرَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ وَالنَّحْرِ لِكُلِّ يَوْمٍ
٣٦. لَكِنَّهُ لَا يُبَدَلُ الصِّيَامَ لِلشَّهْرِ مَهْمَا قَالَ هَذَا الْعَامَ
٣٧. وَأَنَّهُ يُبَدَلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ قَدْ قِيلَ بِغَيْرِ شَجَرٍ

وقال في (جوهر النظام):

٣٢. وَنَاذِرٌ بِأَنْ يَصُومَ عَامًا مِنْ السِّنِينَ عَدَدًا تَمَامًا
٣٣. فَإِنَّهُ يُبَدَلُ شَهْرَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ وَالنَّحْرِ لِكُلِّ يَوْمٍ
٣٤. كَذَاكَ قَالَ الْأَصْلُ وَهُوَ مُشْكِلٌ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّذْرِ هَذَا يَدْخُلُ
٣٥. فَهُوَ نَظِيرُ مَا مَضَى مِنْ قَوْلٍ فِي النَّذْرِ بِالصَّلَاةِ كُلِّ اللَّيْلِ
٣٦. وَهَاهُنَا قَدْ نَقَضَ الْمُقَدَّمَا بِقَوْلِهِ مِنْ بَعْدِ مَا تَقَدَّمَ
٣٧. لَكِنَّهُ لَا يُبَدَلُ الصِّيَامَ لِلشَّهْرِ مَهْمَا قَالَ هَذَا الْعَامَ
٣٨. وَأَنَّهُ يُبَدَلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ قَدْ قِيلَ بِغَيْرِ شَجَرٍ
٣٩. فَلَا يُفِيدُ قَوْلُ هَذَا الْعَامَ إِخْرَاجَ مَا يَسْتَلْزِمُ الْكَلَامُ
٤٠. إِنْ كَانَ وَاجِبَ الْقَضَا فَيَجِبُ فِي الْكُلِّ أَوْ لَا فَسَوَاهُ يُجَسَّبُ

والحكم في هذه المسألة كسابقتها، إلا أنه هنا يتحدث عن صيام العام هل أيام العيدين وشهر الصوم غير داخلية في المنذور به فيتربط على الناذر بدلها أم لا؟ ففي (دلالة الحيران) يقول إنه يبذل مكان العيدين ولا يبذل مكان الصوم، وخالف ذلك إمامنا السالمي، مستنكرا علة التفريق بينهما.

ويعلق الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري -المفتي السابق لسلطنة عُمان- (٦٩) على هذه المسألة فيقول: "قوله: (وهو مشكل) قلت إن صاحب الأصل يرى أن النكرة لفظ عام فيجب

(٦٩) إبراهيم بن سعيد بن محسن؛ أبو عبدالعزيز العبري (و: الأحد ٧ من رجب ١٣١٤هـ / ١٢ ديسمبر ١٨٩٦ م - ت: الجمعة ١ من شهر ربيع الأول ١٣٩٥هـ / ١٤ مارس ١٩٧٥ م)؛ وهو أديب كاتب، وقاض فقيه، وأمير على قومه، عاش

عليه أن يصوم عاما كاملا ليس منه صوم رمضان، لأن صيامه فاصل لصيام نذره المقصود في نفسه فإن نذر أن يصوم العام بالتعريف دخل فيه صيام رمضان لصدقه أنه صامه، وهذه المسألة قابلة للخلاف وما قاله الشيخ الصايغي قول صحيح واعتباره قوي، لمن تأمله، والله أعلم^(٧٠).

المسألة الرابعة: من نذر بصيام زمن معين فهل له أن ينتقل إلى الإطعام مع قدرته على الصيام؟
قال في (دلالة الحيران):

٢٢. وَصَوِّمِ النَّذَرَ إِذَا عَجَزْتَ عَنْ صَوْمِ مَا كُنْتَ لَهُ نَذَرْتَ
٢٣. وَجَدْتُ فِي أَرْجُوزَةِ الرَّبْحِيِّ^(٧١) وَلَمْ أَكُنْ مِنْ قَوْلِهِ فِي شَيْءٍ
٢٤. وَنَحْنُ نُنْفِي فِيهِ بِالْإِطْعَامِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ صَحَّ ذَا إِعْدَامٍ
٢٥. وَقَالَ بَعْضُ إِنَّهُ يُجْزِيهِ وَلَوْ أَطَاقَ وَبِهِ يُفْتِيهِ
٢٦. وَعِنْدَنَا لَيْسَ يَجُوزُ الصَّوْمُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ لِمَا مَلَزُومٌ

وقال في (جوهر النظام):

٤٥. وَقِيلَ فِي الْإِطْعَامِ يُجْزِي الْقَادِرَ أَيْضًا وَلَا أَرَاهُ قَوْلًا ظَاهِرًا

في القرن الرابع عشر الهجري. ولد ونشأ في محلة كدم من ولاية الحمراء، وتعلم على يد كوكبة من علماء عصره مثل الشيخ أبي مالك عامر بن خميس المالكي، وشيخ البيان محمد بن شيخان السلمي، وغيرهم. وترك لنا الشيخ بعض الآثار العلمية، ومنها: تبصرة المعتبرين في تاريخ العبريين، والرسائل التاريخية وتراجم الأعلام، وأجوبة نثرية ونظمية كثيرة، وغيرها. توفي الشيخ العبري في عصر يوم الجمعة الأول من شهر ربيع الأول عام ١٣٩٥هـ / ١٤ مارس ١٩٧٥ م. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ٣-١٠).

(٧٠) السلمي، عبدالله بن حميد، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ط ١١. (د.ن، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، ج ١، ص ٢٠٧

(٧١) عبدالله بن مبارك بن عمر بن هلال الربحي (حي: ١٠٤٢هـ / ١٦٣٢م)؛ فقيه شاعر، عاش في القرن الحادي عشر الهجري؛ من ولاية بهلا، أدرك بعض علماء آخر القرن العاشر الهجري، ودرس عند الشيخ أحمد بن مداد. والشيخ الربحي من الفقهاء المشهورين في زمانه. له أراجيز وقصائد كثيرة في الأديان والأحكام، لو جمعت لكانت في مجلد، وأرجوزته التي يشير إليها شيخنا الصايغي هي أرجوزة في الأديان والأحكام تتجاوز خمسمئة بيت. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٨٧-٢٨٩).

والمراد من أبيات (دلالة الحيران) البيت (٢٥)، وقد ذكرت المسألة مع فروعها الأخرى لشدة اتصالها ببعضها، بخلاف أبيات (جوهر النظام)؛ فالتأمل فيها يرى سهولة لفظه وأن أغلب أبياتها يمكن فصله عن الآخر لاستقلاله بحكمه ومعناه.

وقد حكى الشيخ الصايغي - في هذه المسألة - عن بعضهم فيمن نذر بصوم أنه يجوز له الإطعام ولو أطاق الصيام، وخالف ذلك الإمام السالمي في (جوهر النظام)؛ ومنشأ الخلاف هل ينتقل العبد في عبادته إلى الحكم المبدل مع إمكان إتيانه بالمبدل منه؟ فهو مخاطب بالصيام لنذره، ويجب عليه الوفاء به حال استطاعته، وإن تُرك الناذر بالتخيير لم يقدّر للنذر معنى حينها، إلا أن يكون للفريق الآخر علة أخرى للحكم على هذه المسألة.

المسألة الخامسة: من نذر بصيام زمن معين فعجز عن صيامه، فهل لغيره أن ينوب عنه بالصيام؟

قال في (دلالة الحيران):

٢٢. وَصَوِّمِ النَّذَرَ إِذَا عَجَزْتَ عَنْ صَوْمِ مَا كُنْتَ لَهُ نَذَرْتَ
 ٢٣. وَجَدْتُ فِي أَرْجُوزَةِ الرُّنْخِيِّ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ قَوْلِهِ فِي شَيْءٍ
 ٢٤. وَنَحْنُ نُفْتِي فِيهِ بِالْإِطْعَامِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ صَحَّ ذَا إِعْدَامِ
 ٢٥. وَقَالَ بَعْضُ إِنَّهُ يُجْزِيهِ وَلَوْ أَطَاقَ وَبِهِ يُفْتِيهِ
 ٢٦. وَعِنْدَنَا لَيْسَ يَجُوزُ الصَّوْمُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ لِمَا مَلَزُومُ

وقال في (جوهر النظام):

٤٦. وَقِيلَ فِي الصَّوْمِ يُنُوبُ النَّائِبُ بِالْعَجْزِ وَهُوَ فِي الْمَقَالِ صَائِبُ
 ٤٧. وَالْحَقُّ لَا يَحُجُّ عَلَى مَدَارِهِ وَالْأَصْلُ قَدْ بَالَعَ فِي إِنْكَارِهِ

والأبيات المرادة في هذه المسألة من أرجوزة (دلالة الحيران) هي: (٢٢) و(٢٣) و(٢٦)، والشيخ الصايغي صرح هنا برأيه؛ حيث يرى أنه لا يصح للناذر بصوم أن ينوب غيره عنه إن عجز هو عن صومه، وخالفه الإمام السالمي في (جوهر النظام) فقال:

- وَقِيلَ فِي الصَّوْمِ يُنُوبُ النَّائِبُ بِالْعَجْزِ وَهُوَ فِي الْمَقَالِ صَائِبُ

وأيد إمامنا السالمي الشيخ الربخي في رأيه. وبيت الشيخ الربخي الذي أشير إليه في أرجوزة (دلالة الحيران) هو قوله:

وَصَوِّمِ النَّذَرَ إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ صَوْمًا وَخُذْ مَا قِيلَ فِي الْحُكْمِ وَطَعْ^(٧٢)

والمراد بـ (الأصل) في قول الإمام السالمي: "وَالْأَصْلُ قَدْ بَالَعَ فِي إِنْكَارِهِ"؛ (دلالة الحيران)، فهي أصل للجوهر.

المسألة السادسة: هل يلزم المسافر أن يذكر أن الصلاة المندورة وصلاة النافلة هي صلاة سفر؟

قال في (دلالة الحيران):

٣٢. مُسَافِرٌ صَلَّى صَلَاةَ نَذْرٍ يَذْكُرُهَا قِيلَ صَلَاةَ سَفَرٍ

٣٣. وَهَكَذَا الْأَحْكَامُ فِي الْأَنْفَالِ^(٧٣) جَمِيعُهَا قِيلَ بِلَا جِدَالٍ

وقال في (جوهر النظام):

٥٢. مُسَافِرٌ صَلَّى صَلَاةَ نَذْرٍ يَذْكُرُهَا قِيلَ صَلَاةَ سَفَرٍ

٥٣. وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِي التَّنْفُلِ وَلَا أَرَاهُ لَازِمًا فِي الْمَقُولِ

فيمن نذر بصلاة، وصلّاها في سفره، فيلزم منه أن يعيّنّها ويذكر أنّها صلاة سفرية، هكذا القول الوارد في أبيات (دلالة الحيران)، وهذا الحكم ذاته يجري على حكم صلاة النفل. وأما أبيات (جوهر النظام) فقد أوضح الإمام السالمي أن تعيين ذلك ليس لازماً؛ فلا يوجد أثر في تعيينهما من عدمه؛ فصلاة النذر في السفر هي عينها في الحضر، فلا عبرة في تعيينها، وكذا الحال في صلاة النفل، لا فرق بين أن تكون سفرية أو حضرية.

وجاء ذكر النفل في أبيات (دلالة الحيران) بلفظ (الأنفال) وفي (جوهر النظام) بـ (التنفل)، والتعبير بـ (التنفل) أوجه وأدل على المراد.

(٧٢) الربخي، عبدالله بن مبارك بن عمر، أرجوزة الربخي [ضمن مجموع بينه قصيدة زاد الفقير وجبر الكسير في الطب]،

د.ت، رقم الإيداع ١٧٨١، وزارة التراث القومي، سلطنة عُمان، ص ٢

(٧٣) أراد بها النوافل، ولم أجدها في قواميس اللغة بهذا الجمع إلا أن ترد بمعنى الغنيمة.

المسألة السابعة: من نذر بشاة معينة فولدت قبل أن يذبحها، فهل يتبعها ابنها ويدخل تحت النذر؟

قال في (دلالة الحيران):

٧٧. قُلْتُ لَهُ مَا نَتَجَ الْمُنْدُورُ بِهِ فَمَا فِي حُكْمِهِ يَا نُورُ
٧٨. وَلَيْسَ لِلنَّاذِرِ شَيْءٌ فِيهِ فِيمَا عَرَفْنَاهُ عَنِ الْفَقِيهِ
٧٩. وَقَالَ بَعْضُ إِمَّا النَّتَاجِ لِرَبِّهِ وَمَا بِهِ اخْتِجَاجُ
٨٠. وَأَنَّهُ غَيْرُ الَّذِي قَدْ نَذَرَ بِهِ وَلَا يَتَّبَعُهُ فِيمَا جَرَى
٨١. وَهُوَ غَيْرُ الْهَدْيِ ذَا فِي حُكْمِهِ وَقَالَ بَعْضُ تَبَعٌ لِأُمِّهِ

وقال في (جوهر النظام):

٦٣. وَنَازِرٌ عَيْنَ شَاةٍ وَلَدَتْ فَإِنَّهَا يَتَّبَعُهَا حَيْثُ أَتَتْ
٦٤. وَلَيْسَ لِلنَّاذِرِ شَيْءٌ فِيهِ وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ يَلِيهِ
٦٥. لِأَنَّهُ غَيْرُ الَّذِي قَدْ نَذَرَ بِهِ فَلَا يَتَّبَعُهُ فِيمَا جَرَى
٦٦. وَالْحَقُّ فِي إِتْبَاعِهِ بِأُمِّهِ كَالْهَدْيِ إِذْ شَاحَهُ فِي حُكْمِهِ

واختلفوا فيمن عين شاة بنذر فولدت هل يتبعها ولدها في حكم النذر أم لا؟ فقال

بعضهم: يتبعها، وقال آخرون: لا يتبعها

لَأَنَّهُ غَيْرُ الَّذِي قَدْ نَذَرَ بِهِ فَلَا يَتَّبَعُهُ فِيمَا جَرَى

وقد حكى الشيخ الصايغي الخلاف في (دلالة الحيران) دون اختيار شيء، واختار الإمام

السالمي في (جوهر النظام) إتباعه بأمه، وجعله مشابها للهدي^(٧٤) في حكمه، فقال:

وَالْحَقُّ فِي إِتْبَاعِهِ بِأُمِّهِ كَالْهَدْيِ إِذْ شَاحَهُ فِي حُكْمِهِ

(٧٤) "والهدي ما جعل للبيت من النعم". انظر: (العوتي، سلمة بن مسلم، كتاب الضياع، تحقيق. الحاج سليمان بن

إبراهيم بابيز ودادود بن عمر بابيز، ط ١. (سلطنة عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، ج ١١، ص ٣٣٨.

وقد وجدتُ نثر أبيات أرجوزة الشيخ الصايغي، نصا في (لباب الآثار) حيث قال: "ومنه: وفيمن نذر برأس غنم معين ثم نتج ذلك الرأس؟ فليس للنادر فيه شيء، وهو عن الشيخ حبيب أن النتاج لربه، وهو غير المنذور به ولا يتبع، وهو غير الهدى، وعن الزاملي أن النتاج تبع لأمه في النذر، والله أعلم"^(٧٥)، فيتبين بذلك أن المراد بـ (الفقيه) في أبيات (دلالة الحيران) هو الشيخ حبيب^(٧٦)، وأن المراد في قوله: "وَقَالَ بَعْضُ تَبَعٍ لِأُمِّهِ" هو الشيخ الزاملي^(٧٧).

المسألة الثامنة: من نذر أن يهدي نفسه للكعبة، ماذا يلزمه؟

قال في (دلالة الحيران):

٨٩. وَقَالَ لِي فِي رَجُلٍ قَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ لِلْبَيْتِ هَدِيًّا حَصَلَا

٩٠. إِنَّ عَلَيْهِ بَدَنَةً يُهْدِيهَا لِلْبَيْتِ مِنْ مَكَانِهِ يَأْتِيهَا

وقال في (جوهر النظام):

٨٣. وَنَاذِرٌ بِنَفْسِهِ يُهْدِيهَا بَدَنَةً مِنْ بَيْتِهِ يَأْتِيهَا

٨٤. كَذَاكَ قَالَ وَأَنَا لَا أَعْرِفُ مَا أَصْلُ هَذَا فَلَهُ أَسْتَكْشِفُ

٨٥. وَقَدْ قُدِّي الذَّبِيحُ وَهُوَ الْمُصْطَفَى بِذَبْحِ كَبْشٍ وَبِهِ كَانَ الْوَفَا

(٧٥) البوسعيدي، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخير، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٤
(٧٦) حبيب بن سالم بن سعيد أمبوسعيدي (ت: ١٣ ربيع الآخر ١١٩٤هـ / ١٨ إبريل ١٧٨٠م)؛ وهو فقيه ناظم للشعر، عاش في القرن الثاني عشر الهجري من بلدة العقر من أعمال ولاية نزوى. عاصر من العلماء: الشيخ سعيد بن بشير الصبحي، وعمر بن سالم الرحي، وسليمان بن ناصر الإسماعيلي، وغيرهم. ومن آثاره العلمية: كتاب إلى الإمام بلعرب بن حمير، وحاشية على مختصر الخصال (مخ)، وفتاوى كثيرة، وأجوبة نظمية. توفي في ١٣ ربيع الآخر ١١٩٤هـ / ١٨ إبريل ١٧٨٠م، ودفن في نزوى. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٧-١٣٨).
(٧٧) الشيخ صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي المعولي (ت: صباح السبت ٧ ربيع الأول ١٠٧٣هـ / ٢٠ أكتوبر ١٦٦٢م)؛ فقيه قاض، وناظم للشعر، عاش في القرن الحادي عشر الهجري؛ من محلة خراسين من أعمال نزوى. نشأ كفيف البصر، وأخذ العلم عن الشيخ محمد بن عمر وغيره من العلماء. تولى القضاء للإمامين ناصر بن مرشد وسلطان بن سيف بن مالك. من آثاره العلمية: أجوبة كثيرة، منها ما هو مجموع، ومنها ما هو مبنوث في كتب الأثر، وله قصيدة في ضم أو تسكين اسم الجلالة في تكبيرة الإحرام، وله تعليقات على بعض المسائل في الأثر. توفي الشيخ الزاملي في صباح يوم السبت ٧ من شهر ربيع الأول سنة ١٠٧٣هـ / ٢٠ أكتوبر ١٦٦٢م، وقد رثاه الشاعر المعولي بأكثر من قصيدة. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٤-١٨٦).

ومن نذر أن يهدي نفسه للكعبة، قيل: إن عليه بدنة^(٧٨)، وقيل إن عليه كبشًا. وحكى الأول الشيخ الصايغي في (دلالة الحيران)، وقد جاء في (لباب الآثار): "ومن جعل نفسه هديا إلى بيت الله الحرام فعليه بدنة"^(٧٩)، واستشكل هذا القول إمامنا السالمي -رحمه الله-، وقال بالثاني؛ وهو إن عليه الوفاء بكبش، وفيه استدلال بشرع من قبل؛ حيث إن إسماعيل -عليه السلام- قد قُدي بذبح كبش:

وَقَدْ قُدي الدَّيْحُ وَهُوَ الْمُصْطَفَى بِذَبْحِ كَبْشٍ وَبِهِ كَانَ الْوَفَا

وهنا مسألة من المناسب ذكره مع هذه المسائل، وترد في كتب الآثار؛ فتارة تراهم يقولون: يهدي نفسه للكعبة، وأخرى: يهدي نفسه لبيت الله، فهل يوجد فرق في حكمهما؟ وقد وجدت جواب ذلك في (لباب الآثار)؛ حيث يقول: "ومنه: والهدي لمكة لا أحفظ فيه شيئا، والذي عندي أن من أهدى لمكة بمنزلة من أهدى للكعبة، والله أعلم"^(٨٠).

(٧٨) بدنة: "بقرة أو بعير، ذكرا أو أنثى، تنحر بمكة هديا كالضحية من الغنم، وسميت لأنها تسمن ثم تهدي، فهي عظيمة البدن". انظر: (أطفيش، أحمد بن يوسف، تيسير التفسير، تحقيق وإخراج. الشيخ إبراهيم بن محمد طلاي وآخرون، د. ط. الجزائر: دار التوفيقية للنشر والتوزيع، ٢٠١١م)، ج ٩، ص ٤٠٠).

(٧٩) البوسعيدي، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٥٤

(٨٠) المرجع نفسه، ج ٤، ص ٢٥٤

المبحث الثاني: المسائل التي وقع عليها الاتفاق بين جوهر النظام ودلالة الحيران، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في المسائل التي وقع عليها الاتفاق لفظاً أو معنى أو بهما معا

المسألة الأولى: النذر لغير الله تعالى

قال في (دلالة الحيران):

٩. وَالنَّذْرُ لِلَّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَلَا يَثْبُتُ عِنْدَ الْقَطَنِ

وقال في (جواهر النظام):

٤. وَمَنْ بِهِ يَقْصِدُ غَيْرَ اللَّهِ فَنَذْرُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَنَاهِي

ولا يثبت النذر إن قصد به غير الله، هكذا الحكم الوارد في الأرجوزتين. والتعبير بـ (فلا يثبت) في (دلالة الحيران) أدل على المنع وأدق في العبارة، فـ (النهي) مراتب.

المسألة الثانية: ثناء الله تعالى على الموفين بالنذر

قال في (دلالة الحيران):

٨. قَدْ مُدِحَ الْمُؤْفُونَ فِي الْقُرْآنِ فِي هَلْ أَتَى حِينَ عَلَى الْإِنْسَانِ

وقال في (جواهر النظام):

٦. قَدْ مُدِحَ الْمُؤْفُونَ فِي الْقُرْآنِ فِي هَلْ أَتَى حِينَ عَلَى الْإِنْسَانِ

في هذه المسألة بيان ثناء الله تعالى على الموفين بنذورهم. وهذا البيت من الأبيات التي أثبتتها الإمام السالمي -رحمه الله- كما هي. ويشير الناظم في هذا البيت إلى قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (الإنسان: ٧).

المسألة الثالثة: حكم النذر بصوم الدهر والعديد وصوم الليالي

قال في (دلالة الحيران):

١٢. وَنَذْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ عِنْدِي حَجْرٌ الْوَفَا بِهِ يَصِحُّ مِنْهُ الْوِزْرُ

١٣. وَنَذْرُ صَوْمِ اللَّيْلِ لَا يَجُوزُ وَهُوَ خِلَافُ الْحَقِّ يَا فَيُزَوَّرُ

١٤. تَكْفِيرُهُ فِيهِ اخْتِلَافٌ يُوجَدُ فِي جُمْلَةِ الْأَشْيَاخِ لَا تُقْنَدُ

١٥. كَذَلِكَ النَّذْرُ بِصَوْمِ النَّحْرِ حَجَرٌ حَرَامٌ بَاطِلٌ وَالْفِطْرُ

وقال في (جوهر النظام):

٧. وَالنَّذْرُ بِالْعَصِيَانِ طَرًّا يُحْجَرُ بِهِ الْوَفَا وَالْخُلْفُ هَلْ يُكْفَرُ

٨. عَذْرُهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ أَلَزَمَا مُرْسَلَةً بِالْعَقْدِ حِينَ انْبَرَمَا

٩. وَهُوَ كَالظَّهَارِ يَلَزَمَانَا مَعَ أَنَّهُ زُورٌ يُكْفَرَانَا

١٠. وَالْقَائِلُونَ إِهْمَا لَا تَلَزِمُ يَنْفُونَ أَصْلَ الْعَقْدِ حَيْثُ يَأْتُمُ

١١. فَصَوْمُ كُلِّ الدَّهْرِ مِنْ ذَا الْحَالِ وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاللَّيَالِي

والمسألة المقصودة من أبيات (جوهر النظام) هنا قوله:

فَصَوْمُ كُلِّ الدَّهْرِ مِنْ ذَا الْحَالِ وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاللَّيَالِي

ولكن لما كان المعنى مُشْكَلًا إن اقتطعته من سياقه ذكرت الأبيات الأخرى معه. وهنا

المسألة عن حكم نذر صوم الدهر والعيدين وصوم الليل، وكله في أصله^(٨١) لا يصح؛ لأنه نذر

بصوم محرم ولا نذر في معصية الله. واختلفوا في حكم الكفارة عنها، وسيأتي بيان ذلك في المطلب

القادم - إن شاء الله تعالى -.

وقد جاء ذكر هذه المسألة في (لباب الآثار)؛ فقال: "من نذر أن يصوم يوم الأضحى أو

يوم الفطر فلا يحل له صومها ويصوم غيرهما، وقول لا صوم ولا كفارة، وقول بالكفارة دون الصوم

ولا نذر في معصية الله ورسوله، والله أعلم"^(٨٢).

(٨١) قلت: في أصله؛ لأن صوم الدهر في خلاف بين أهل العلم، وإن كان المختار هو والراجح أن صومه حرام. وقد ناقش

الإمام السالمي - رحمه الله - مسألة صوم الدهر في معارجه نقاشا وافيا شافيا. انظر: (السالمي، عبدالله بن حميد، معارج

الآمال على مدارج الكمال، تحقيق. الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز وآخرون، د. ط. (بديّة: مكتبة الإمام السالمي،

٢٠١٠م)، ج ٨، ص ١٤٣-١٤٨)، (الجيطالي، إسماعيل بن موسى، قواعد الإسلام، تصحيح وتعليق. بكلي عبد الرحمن

بن عمر، تحقيق وإخراج. أحمد بن صالح الشيخ أحمد، ط ٥. (السيب: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ -

٢٠١٥م)، ج ٢، ص ١٣٩).

(٨٢) البوسعيدي، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، مرجع سابق، ج ٥، ص ٦

المسألة الرابعة: أين يُصرف النذر لأفضل البلدان؟

قال في (دلالة الحيران):

١٨. وَنَاذِرٌ لِأَفْضَلِ الْبُلْدَانِ يَحْمِلُهُ لِمَكَّةٍ أَفْتَانِي

١٩. وَهِيَ صَاحِبُهَا خَيْرُ الْقُرَى مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ الْوَرَى

وقال في (جوهر النظام):

٢١. وَنَاذِرٌ لِأَفْضَلِ الْبُلْدَانِ يَحْمِلُهُ لِمَكَّةِ الرَّحْمَنِ

٢٢. لِأَنَّهَا أُمُّ الْقُرَى بِالنَّصِّ وَمَنْ يَعُدُّ فَضْلَهَا لَا يُخْصِي

من نذر لأفضل البلدان فإنه يصرف نذره إلى مكة؛ فإن أفضل البلدان مكة - هكذا جاء في الأرجوزتين -، ويشير الإمام السالمي في قوله: "لِأَنَّهَا أُمُّ الْقُرَى بِالنَّصِّ" إلى ما جاء في كتاب الله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِتُذَكِّرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ (الأنعام: ٩٢).

المسألة الخامسة: الناذر بركعات عدة، هل عليه أن يصليها مجتمعة أو يجوز له التفريق؟

قال في (دلالة الحيران):

٢٧. وَنَاذِرٌ بِرَكَعَاتٍ عِدَّةٍ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ مَا قَدْ حَدَّهُ

٢٨. فَجَائِزٌ تَفْرِيقُهَا إِنْ عَجَزَا عَنْ جَمْعِهَا فَهَآكَ مَا قَدْ رُجِرَا

٢٩. وَإِنْ يَكُنْ لْجَمْعِهَا ذَا قُدْرَةٍ تَفْرِيقُهَا يُجْزَرُ يَا ذَا الْمِرَّةِ

وقال في (جوهر النظام):

٢٥. وَنَاذِرٌ بِرَكَعَاتٍ عِدَّةٍ فَلَمْ يُطِيقْ فَلْيَفْرِقْ مَا حَدَّهُ

٢٦. يُصَلِّيْنَهَا حَسَبَ مَا يُطِيقُ وَإِنْ يُطِيقُ فَيُمنَعُ التَّفْرِيقُ

من نذر أن يصلي عددا من ركعات فالأصل فيها - كما جاء في الأرجوزتين - أن يؤتى بها متوالية في وقت واحد من غير تفريق، إلا إذا عجز الناذر عن ذلك جاز له أن يفرقها حسب استطاعته، ولا يُعَدَّلُ إلى التفريق إلا إذا تعذر الإتيان بالأصل وهو التوالي، وإلا ما كان لمعنى الإلزام في النذر شيء.

المسألة السادسة: من نذر بصيام زمن معين فعجز عن صيامه، ماذا عليه؟

قال في (دلالة الحيران):

٢٢. وَصَوِّمِ النَّذْرَ إِذَا عَجَزْتَ عَنْ صَوْمِ مَا كُنْتَ لَهُ نَذَرْتَ
٢٣. وَجَدْتُ فِي أَرْجُوزَةِ الرَّبْحِيِّ^(٨٣) وَلَمْ أَكُنْ مِنْ قَوْلِهِ فِي شَيْءٍ
٢٤. وَنَحْنُ نُفْتِي فِيهِ بِالْإِطْعَامِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ صَحَّ ذَا إِعْدَامٍ
٢٥. وَقَالَ بَعْضُ إِنَّهُ يُجْزِيهِ وَلَوْ أَطَاقَ وَبِهِ يُفْتِيهِ
٢٦. وَعِنْدَنَا لَيْسَ يَجُوزُ الصَّوْمُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ لِمَا مَلَزُومٌ

وقال في (جوهر النظام):

٤٤. وَعَاجِزٌ فِيهِ عَنِ الصِّيَامِ يُفْتَوْنُهُ فِي ذَاكَ بِالْإِطْعَامِ

والمقصود من أبيات (دلالة الحيران) في هذه المسألة: (٢٥)، وقد تقدم سبب ذكر الأبيات الأخرى معه. وحال هذه المسألة في تخریجه كحال المسألة السابقة؛ فلا يتنقل هنا النادر إلى الإطعام مع استطاعته الصوم.

وجاء في (لباب الآثار): "وأما من نذر أن يصوم أياما محدودة فضعف عن ذلك، فقول لا نذر عليه فيما لا يطيق، وعليه الإطعام، وقول إذا لم يطق الصوم وأطاق الإطعام أطلع عن كل يوم مسكينا ولا كفارة عليه في نذره، وقول عليه الكفارة إذا لم يطق وليس عليه الوفاء، والقول الأول أكثر، والله أعلم"^(٨٤).

المسألة السابعة: من نذر بذبح غنم فهل يذبح من الضأن أو المعز؟

قال في (دلالة الحيران):

٤١. وَالضَّأْنُ فِي النَّذْرِ عَنِ الْأَغْنَامِ يُجْزِي لِأَهْلِ الْعَقْلِ وَالْأَعْتَامِ^(٨٥)
٤٢. لِأَنَّهَا جِنْسٌ وَفِي الزَّكَاةِ تُحْمَلُ فِيمَا جَاءَ عَنْ ثِقَاتٍ

(٨٣) عبدالله بن مبارك بن عمر بن هلال الربحي. وقد تقدم التعريف به وبأرجوزته في الصفحة (٣٨).

(٨٤) البوسعيدي، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأختيار، مرجع سابق، ج ٥، ص ٧

(٨٥) الْأَعْتَامُ وَالْعَتَمُ جَمْعُ أَعْتَمَ: الْأَعْمَى، وَهُوَ مَنْ لَا يُفْصِحُ شَيْئًا. وكأن الشيخ الصايغي هنا أراد العقلاء وضدهم. انظر:

(الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق. مجموعة من المحققين، د. ط. (د.م):

دار الهداية، د. ت)، ج ٣٣، ص ١٦٥).

٤٣. هَذَا لِمَنْ فِي نَذْرِهِ قَدْ أَجْمَلَا وَلَمْ يُعَيِّنْ قَالَ قَوْلًا مُجْمَلًا

٤٤. وَإِنْ يَكُنْ فِي نَذْرِهِ قَدْ عُيِّنَا فَإِنَّهُ يُنْفَذُ تِلْكَ الْعَيْنَا

وقال في (جوهر النظام):

٥٨. وَالضَّأْنُ يُجْزِيهِ مِنَ الْأَغْنَامِ لِأَنَّهَا جِنْسٌ لَدَى الْأَحْكَامِ

٥٩. هَذَا إِذَا أَجْمَلَ حِينَ نَذَرَا وَإِنْ يُعَيِّنْ يُلْزَمَنْ مَا ذَكَرَا

من نذر برأس غنم فيجزيه أن يذبح من الضأن أو المعز؛ لأنها جنس واحد، وفي الزكاة يحمل بعضها على الآخر بتعبير (دلالة الحيران)، وأما عبارة (جوهر النظام) أنها جنس واحد في الأحكام؛ فيشمل ذلك الزكاة وغيرها. وحمل بعضها على بعض في النذر إنما يكون في حق من لم يعين صنفا بعينه، فمن نذر بصنف معين فلا يجزيه أن يخرج من غيره، هذا هو الأصل في حكمه، ومن ألزم نفسه بشيء ألزم إياه.

ووردت في (لباب الآثار) مسألة قريبة من هذه؛ حيث قال: "ومنه: ومن نذر برأس غنم فجائز أن يذبح كبشاً لأن الأثر جاء أنهما جنس، ويحمل بعضه على بعض في الزكاة، والله أعلم" (٨٦).

المسألة الثامنة: من نذر بذبح شاة معينة أو غير معينة، فذبحها ثم أكل السبع شيء من لحمها، فهل عليه بدلها؟

قال في (دلالة الحيران):

٥٣. وَذَابِحٌ شَاةً لِنَذْرِ وَقَعَا ثُمَّ رَأَى يَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعًا

٥٤. فَهَلْ عَلَيْهِ بَدَلٌ تَرَاهُ لِنَذْرِهِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ

٥٥. فَقَالَ لَا إِنْ كَانَتِ الذَّبِيحَةُ تَحْدُودَةً فَاتَّبَعَ النَّصِيحَةَ

٥٦. وَضِدُّهَا يُلْزَمُهُ أَنْ يَذْبَحَا بَدَلَهَا وَالشَّرْعُ فِيهَا وَضَحًا

وقال في (جوهر النظام):

٦٠. وَذَابِحٌ شَاةً لِنَذْرِ وَقَعَا فَأَكَلَ السَّبْعُ مِنْهَا قِطْعًا

(٨٦) البوسعيدي، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، مرجع سابق، ج ٥، ص ٥٣

٦١. فَمَا عَلَيْهِ بَدَلٌ لِّذَاكَ إِنَّ كَانَ قَدْ حَدَدَ مَا هُنَاكَ

٦٢. وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَهْمَلَ التَّحْدِيدَا قِيلَ عَلَيْهِ يَذْبَحُنْ جَدِيدَا

وبسط هذه المسألة الشيخ الصايغي في (لباب الآثار) نقلاً عن غيره؛ فقال: "الشيخ سرحان بن عمر الإزكوي^(٨٧): وفيمن نذر برأس غنم فذبح الشاة للنذر ثم أكلها سبع وهي مذبوحة أيلزمه بدلها أم لا؟ قال: إن كانت الشاة محدودة معينة فإنه لا يلزمه بدلها وهذا الشيء لم يجئ منه، وإنما هو من غيره، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لَا نَذَرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ"^(٨٨)، وإن كانت هذه الشاة ليست بمحدودة فإنه يلزمه ذبح غيرها بدلها، والله أعلم"^(٨٩).

المسألة التاسعة: من نذر أن يهدي فلان، فهل يبرأ بمجرد الإهداء أو لا يبرأ إلا بقبول الهدية؟ قال في (دلالة الحيران):

٨٢. وَنَاذِرٌ يَهْدِي إِلَى فُلَانٍ هَدِيَّةً إِنْ عُوِيَ الْفُلَانِي^(٩٠)

٨٣. فَلَمْ يَكُنْ يَقْبَلُ مَنْ قَدْ نَذَرَ عَلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ قَدْ نَذَرَ

٨٤. فَإِنَّهُ يَبْرَأُ حِينَ أَهْدَى إِلَيْهِ لَوْ لَمْ يَقْبَلَنَّ الْمُهْدَى

وقال في (جوهر النظام):

٦٧. وَنَاذِرٌ يُهْدِي إِلَى فُلَانٍ هَدِيَّةً إِنْ عُوِيَ الْفُلَانِي

٦٨. فَإِنَّهُ يَبْرَأُ حِينَ أَهْدَى إِلَيْهِ لَوْ لَمْ يَقْبَلَنَّ الْمُهْدَى

(٨٧) سرحان بن عمر بن سرحان بن محمد العامري (حي: ٩٩٠هـ / ١٥٨٢م)؛ عالم فقيه، عاش في القرن العاشر الهجري؛ من ولاية إزكي. عاصر من العلماء: الشيخ مسعود بن أحمد، وشايق بن عمر، وخلف بن أحمد وغيرهم. من آثاره العلمية: أجوبة فقهية متناثرة، وله صكوك في بيوعات الخيار بخط يده ويد جماعة من علماء عصره. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٤).

(٨٨) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، رقم الحديث: ١٣٣١، ط ٢، تحقيق. حمدي بن عبد المجيد السلفي. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت)، ج ٢، ص ٧٣

(٨٩) البوسعيدي، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٢

(٩٠) في (أ): الفلان.

فيمَن نذر أن يُهديَ فلاناً هدية إن عوفي فلان، فعوفي الذي علّق النذر على شفائه،
فحمل الناذر هديته وفاءً بنذره فلم يقبلها، فالقول في الأرجوزتين إن ذمته تبرأ بفعله، وإن لم يقبل
المهدي إليه الهدية.

المسألة العاشرة: من أهدى خدمة فلان للكعبة، ماذا يلزمه؟

قال في (دلالة الحيران):

٨٥. قُلْتُ لَهُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَهْدَى خِدْمَتَهُ عَلَى فُلَانٍ أَبَدًا

٨٦. هَدِيًّا إِلَى الْكَعْبَةِ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ يُهْدِيهِ وَمَاذَا يُعْجِبُ

٨٧. فَقَالَ لِي أَجْرَهُ مَا قَدْ خَدَمَا يَلْزَمُهُ يُهْدِي بِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ

وقال في (جوهر النظام):

٧٢. وَمَنْ يَكُنْ خِدْمَتُهُ قَدْ أَهْدَى لِلْبَيْتِ يُهْدِي أَجْرَ ذَاكَ الْمُهْدَى

فيمَن أهدى خدمة فلانٍ لغيره، فقال المهدي إليه: هديتك بخدمة فلان لي هدية للكعبة،
فإن يُقدّر أجر تلك الخدمة، وتصرف للكعبة.

وظاهر هذه المسألة أنها من مسائل الهبة، ولعل ذكرها هنا مع مسائل النذور استطراد
تابع للمسألة التي تقدمت.

المسألة الحادية عشرة: من أهدى نفع فلان للكعبة، ماذا يلزمه؟

قال في (دلالة الحيران):

٨٨. وَقِيَمَةُ النَّفْعِ عَلَيْهِ يُهْدِي إِنْ كَانَ أَهْدَى نَفْعَهُ يَا مُهْدِي

وقال في (جوهر النظام):

٧٣. وَقِيَمَةُ النَّفْعِ إِذَا أَهْدَاهُ لِلْبَيْتِ يُرْسَلَنَّهَا تِلْقَاءُ

وهذه المسألة تبع لما قبلها؛ فمن أسديت إليه منفعة وأراد أن يجعل تلك هدية للكعبة،
فإنه يُقدّر قيمة ذلك النفع ويرسله للكعبة.

المطلب الثاني: في المسائل التي وقع عليها الاتفاق مع مزيد بيان أو تعليل

المسألة الأولى: هل يلزم الوفاء بالنذر إذا لم يذكره الناذر لله تعالى؟

قال في (دلالة الحيران):

٤. وَيَلْزَمُ النَّذْرُ وَلَوْ لَمْ يَقُلِ لِلَّهِ فَأَفْهَمَ يَا أَحْيَى وَسَلِّ

٥. وَالنَّذْرُ لِلَّهِ وَمَنْ قَدْ قَالَ نَذَرْتُ فَلْيُوفِ لَهُ تَعَالَى

وقال في (جوهر النظام):

٢. وَهُوَ لِلَّهِ وَمَنْ قَدْ قَالَ نَذَرْتُ فَلْيُوفِ لَهُ تَعَالَى

٣. لَوْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ فِي مَقَالِهِ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ فِي أَحْوَالِهِ

فيمن نذر دون أن يذكر اسم الله؛ فلم يقل: نذرت لله، فنذره تام؛ وأوضح ذلك الإمام السالمي -رحمه الله- فقال: لأن النذر مقصود لله في جميع الأحوال، ولا يكون إلا له. وإيضاح الإمام السالمي هذا لم يرد في نظم الشيخ الصايغي كما يظهر من الأبيات التي أوردتها.

المسألة الثانية: حكم الوفاء بالنذر

قال في (دلالة الحيران):

٦. وَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِالنُّذُورِ إِلَّا إِذَا مَا شِيبَ بِالْفُجُورِ

٧. وَالنَّذْرُ بِالطَّاعَةِ فَرَضٌ يَلْزَمُ الْوَفَا بِهِ قَدْ قَالَهُ مَنْ يَعْلَمُ

وقال في (جوهر النظام):

٥. وَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِالنُّذُورِ إِلَّا إِذَا مَا كَانَ بِالْفُجُورِ

حكم الوفاء بالنذر واجب في أصله إلا إذا ما كان نذرا بمعصية، والضابط في هذا الباب: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ فَإِنَّهُ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ" (٩١). وأبيات (دلالة الحيران) -هنا- فوق بيان حكم الوفاء بالنذر عموما أكدت حكم الوفاء بنذر الطاعة على أنه فرض لازم.

(٩١) الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، رقم الحديث: ١٤٧، ط١؛ (سلطنة عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ص ١٤٨.

المسألة الثالثة: حكم الوفاء بنذر المعصية

قال في (دلالة الحيران):

١٠. وَالنَّذْرُ بِالْعَصِيَانِ لَا يَجُوزُ عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مَرْمُوزُ
١١. لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ الْمُتَّقِينَ وَلَا بَعْدَ الْمُلْكِ لِلْإِيمَانِ

وقال أيضا في موضع آخر:

١٦. قُلْتُ لَهُ فِي النَّذْرِ بِالْمَعَاصِي تَكْفِيرُهُ يَلْزَمُ ذَاكَ الْعَاصِي
١٧. فَقَالَ لِي فِيهِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ عَذْرُهُ قَوْمٌ وَبَعْضُ الْأَزْمَا

وقال في (جوهر النظام):

٧. وَالنَّذْرُ بِالْعَصِيَانِ طَرًّا يُجْزَى بِهِ الْوَفَا وَالْخُلْفُ هَلْ يُكْفَرُ
٨. عَذْرُهُ بَعْضٌ وَبَعْضُ الْأَزْمَا مُرْسَلَةٌ بِالْعَقْدِ حِينَ انْتَبَرَمَا
٩. وَهُوَ كَالظَّهَارِ يَلْزَمُنَا مَعَ أَنَّهُ زُورٌ يُكْفَرُ
١٠. وَالْقَائِلُونَ إِنَّهَا لَا تَلْزَمُ يَنْفُونَ أَصْلَ الْعَقْدِ حَيْثُ يَأْتُمُّ

وحكم النذر بمعصية الله واضح بطلانه، واختلفوا في حكم الكفارة على من نذر بمعصية؛ فقيل: إنها تلزمه، وقيل: لا، هذا ما جاء في أبيات (دلالة الحيران)، وقد أبان إمامنا السالمي - رضي الله عنه - وجه الخلاف في المسألة؛ فقال: إن من قال بانعقاد نذره بالمعصية ألزمه كفارة مرسله، وقال: هو كالظهار؛ بيد أنه لا يصح لفظاً، لكن من تلفظ به تترتب عليه كفارة عن فعله هذا. وأما من يقول: إنه لا كفارة عليه يقولون: إن نذره غير منعقد أصلاً، فلا معنى لإلزامه بالكفارة، وهو آثم بفعله؛ لمخالفة الشرع.

وقد تقدم ذكر بعض الأمثلة؛ من نذر صيام الدهر والعيدين وغيرها.

المسألة الرابعة: حكم النذر بشيء من المال للشيطان أو للجن والقبور

قال في (دلالة الحيران):

٢٠. وَكُلُّ نَذْرٍ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَذَاكَ هَذَرٌ يَا أَحَا الْإِحْسَانِ
٢١. وَإِنْ يَكُنْ لِلْجِنِّ فَالْفَقِيرُ يَحُوزُهُ وَمَا لَهُ نَكِيرُ

وفي (جوهر النظام):

١٢. وَكُلُّ نَذْرٍ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَذَاكَ حِجْرٌ وَاضِحٌ الْبُطْلَانِ

١٣. وَإِنْ يَكُنْ لِلْجَنِّ فَالْفَقِيرُ يَحُوزُهُ وَهَكَذَا الْقُبُورُ

حكم النذر بشيء للشيطان ممنوع واضح البطلان كما عبر بذلك الإمام السالمي في (جوهر النظام)، وعبارة (دلالة الحيران) أنه (هدر)، وتعبير (جوهر النظام) أصرح في بيان الحكم بالبطلان.

ثم ذكر حكم ما نُذِرَ للجن فقال: إن مردّه للفقراء، وزاد الإمام السالمي هنا حكم النذر للقبور، وجعل حكمه حكم النذر للجن. وقد تقدم بيان مسألة النذر للقبور على حدة، في المسائل الخلاف بين الأرجوزتين.

المسألة الخامسة: حكم النذر بشيء يسرج به على القبر

قال في (دلالة الحيران):

٦٨. وَنَاذِرٌ بِمَنْ حَلٍّ يُسْرَجُ بِهِ عَلَى قَبْرِ فَقِيهِ يُخْرَجُ

٦٩. اخْتِلَافُ^(٩٢) أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْضُ قَالَا يَقْضِي بِهِ التَّنْذِرَ وَلَنْ يَزَالَ

٧٠. وَبَعْضُهُمْ لِلْفُقَرَا^(٩٣) قَدْ حَكَمَا بِهِ وَيَخْلُو ذَاكَ عِنْدَ الْعُلَمَا

٧١. وَظَلَمَةُ الذَّنْبِ هَا سِرَاجُ التَّوْبَةِ فِيمَا عِنْدَنَا وَهَاجُ

وقال في (جوهر النظام):

١٤. وَنَاذِرٌ بِمَنْ^(٩٤) حَلٍّ^(٩٥) يُسْرَجُ بِهِ عَلَى الْقَبْرِ فَقِيلَ يُخْرَجُ

(٩٢) بتسهيل همزة وصلها؛ ليستقيم الوزن.

(٩٣) في (ب): للفقراء.

(٩٤) "الْمَنْ: وزان معروف عند أهل عُمان". انظر: (السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٥).

(٩٥) الحَلُّ: دُھْنُ السِّمْسِمِ، وهو الزيت عند عامة العرب. انظر: (الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ص ٧٩، مادة: "حَلَلٌ"، (تيمور، أحمد بن إسماعيل، معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية، تحقيق: حسين نصّار، ط ٢. مصر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، ج ٤، ص ١٥٦).

١٥. وَبَعْضُهُمْ لِلْفُقَرَا قَدْ حَكَمَا بِهِ وَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فَأَعْلَمَا

١٦. لِأَنَّمَا السِّرَاجُ لِلْقُبُورِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَمْنُوعِ وَالْمَحْجُورِ

١٧. وَيُخْرِجَنَّ فِيهِ قَوْلُ إِنَّهُ لَا يَثْبُتَنَّ شَيْءٌ فَيَلْزَمَنَّهُ

في حكم من نذر بحلِّ سراجٍ للقبور خلاف أهل العلم؛ فمنهم من يرى أن النذر ثابت، ومنهم من يقول: إنَّ ذلك لا يثبت ومرد تلك الأموال للفقراء، وهذا المختار إيماءً في (دلالة الحيران) وتصريحاً في (جوهر النظام)؛ فقال في (دلالة الحيران): "وَيَحُلُّو ذَاكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ"، وفي (جوهر النظام) قوله: "وَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فَأَعْلَمَا".

وعلل الإمام السالمي في (جوهر النظام) سبب عدم ثبوت النذر؛ بقوله:

لِأَنَّمَا السِّرَاجُ لِلْقُبُورِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَمْنُوعِ وَالْمَحْجُورِ

ولعل علة المنع أنه من يرى منع النذر للقبور يرى منع نذر أي شيء يتعلق بها؛ وما جاور الشيء أُعطي حكمه.

وبعد فراغ الشيخ الصايغي من ذكر حكم المسألة ختمها بلطيفة سلوكية؛ فقال:

وظَلَمَةُ الذَّنْبِ هَا سِرَاجُ التَّوْبَةِ فِيمَا عِنْدَنَا وَهَاجُ

المسألة السابعة: من حيل بينه وبين الصلاة في مسجد نذر أن يصلي فيه

قال في (دلالة الحيران):

٤٩. وَنَادِرٌ بَأَنْ يُصَلِّيَ مَسْجِدًا لَمْ يَسْتَطِعْ فِيهِ الدُّخُولَ أَبَدًا

٥٠. صَالَاتُهُ لَا بَأْسَ فِي حَرِيمِ الْمَسْجِدِ^(٩٦) بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ

وقال في (جوهر النظام):

(٩٦) حريم المسجد يأتي على معنيين؛ الأول: مسافة واقية لمنع الضرر بالمسجد مما قد يؤدي إلى هدمه أو تخيير جزء منه أو الإساءة إلى عمَّاره. وقد اختلف في مقداره إلى عدة أقوال. الثاني: حيز مكاني يمنع إحداث مسجد آخر فيه، لئلا يضر الأول بعمارة الثاني. وحدوده قدر ما يسمع الرجل أذان المؤذن فيتوضأ في بيته، ثم يذهب إلى المسجد فيدرك الصلاة مع الجماعة، فإن لم يدرك جاز لأهل ذلك الحي أن يبنوا له مسجداً. وهذا الاختلاف في تقدير حريم المسجد، مرجعه الاختلاف في تقدير المصلحة وقياس الضرر، وذلك غير منضبط بنص. انظر: (مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية: العقيدة - الفقه - الحضارة، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٨).

٢٣. وَنَاذِرٌ يُصَلِّيْ فِي مَسْجِدٍ فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ

٢٤. فَالصَّلَاةَ حَوْلَهُ يَبْرُ إِذْ مَانِعُ الدُّخُولِ فِيهِ عُذْرٌ

من حيل بينه وبين مسجد نذر أن يصلي فيه فإنه يجزيه للوفاء بنذره أن يصلي حوله، وعلى هذا كلا الأرجوزتين، ثم أضاف الإمام السالمي -رضي الله عنه- علة هذا الترخيص؛ فقال: "إِذْ مَانِعُ الدُّخُولِ فِيهِ عُذْرٌ".

المسألة السابعة: من نذر أن يصوم يوما معينا فلم يصمه متعمدا حتى فات هذا اليوم، ماذا عليه؟

قال في (دلالة الحيران):

٦٣. وَنَاذِرٌ بِأَنْ يَصُومَ يَوْمًا مُعَيَّنًا بِاسْمِهِ مَرُومًا

٦٤. فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى يَفُوتَ الْيَوْمُ تَلَزَّمَهُ كَفَّارَةٌ وَلَوْ

٦٥. وَالْاِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي الْبَدَلِ فَاعْمَلْ عَلَى مَا قُلْتُهُ وَامْتَثِلْ

وقال في (جوهر النظام):

٤١. وَنَاذِرٌ بِأَنْ يَصُومَ يَوْمًا مُعَيَّنًا بِاسْمِهِ مَرُومًا

٤٢. فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى يَفُوتَ الْيَوْمُ تَلَزَّمَهُ كَفَّارَةٌ وَلَوْ

٤٣. وَالْاِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي الْبَدَلِ كَاخْتِلَافٍ فِي الْقَضَا بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ

وهنا المسألة فيمن نذر أن يصوم يوما محددًا فلم يصمه متعمدا فعليه التوبة والكفارة، لعموم الأدلة الواردة في الحث على الإيفاء بالنذر؛ ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (الحج: ٢٩)، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ فَإِنَّهُ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ" (٩٧).

والاختلاف في بدل ذلك اليوم مذكور في الأرجوزتين، وزاد الإمام السالمي في (جوهر النظام) علة اختلافهم في مسألة البدل؛ فقال:

(٩٧) الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، رقم الحديث: ١٤٧، مرجع سابق، ص ١٤٨.

وَالْاِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي الْبَدَلِ كَالْخُلْفِ فِي الْقَضَا بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ

وقد أبان - رحمه الله - خلافهم هذا في شمس الأصول؛ فقال:

وَوَجِبَ الْقَضَا بِأَمْرِ ثَانِيٍ إِنْ فَاتَ أَوْ قَوَّتَهُ التَّوَانِي

وقيلَ بِالْأَمْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ عِنْدِي فَافْهَمَا^(٩٨)

فيتضح من هذا أن رأي الإمام السالمي أن البدل يكون عنده بدليل ثانٍ غير الدليل الذي توجه به الخطاب للوفاء بصيام نذره المعين؛ فوقت الخطاب الأول انتهى بانتهاء وقت الأداء انتهى.

وقد علّق المفتي السابق على أبيات (جوهر النظام)، فقال: "قوله: "بالأمر الأول" إشارة لما جاء عن علماء الأصول من الاختلاف في القضاء هل هو واجب بالأمر الأول، أم بأمر آخر غير الأمر الأول، وهو غير موجود في قضاء يوم النذر"^(٩٩).

المسألة الثامنة: هل يجب على الوارث أن يقضي عن مورثه صيام النذر؟

قال في (دلالة الحيران):

٣٨. قُلْتُ لَهُ إِنْ مَاتَ مَنْ قَدْ نَذَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْضِيَ ذَاكَ النَّذْرَ

٣٩. فَهَلْ عَلَى وَارِثِهِ يَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ وَالْاِخْتِلَافُ فِيهِ

٤٠. أَبُو سَعِيدٍ^(١٠٠) مَا بِهِ قَدْ عَمِلُوا يَلْزِمُهُمْ أَدَائُهُ قَدْ حَكَمُوا

وقال في (جوهر النظام):

٤٨. وَمَنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ فَيَلْزِمُ الْوَارِثَ قِيلَ يَقْضِيهِ

(٩٨) السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق. عمر حسن القيام، د. ط. (بديّة: مكتبة الإمام

السالمي، ٢٠١٠م)، ج ١، ص ١٣٤

(٩٩) السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٧

(١٠٠) محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد؛ أبو سعيد الناعي الكدومي (و: ٣٠٥هـ / ٩١٨ م - حي: ١٣ ربيع الأول ٣٦١هـ / ٣ يناير ٩٧٢م)؛ عالم محقق، وفقه مدقق، وإمام في العلم، وناظم للشعر، عاش في القرن الرابع الهجري؛ من بلدة كدم من أعمال الحمراء. عاصر من الأئمة: سعيد بن عبدالله - وكان خازنا للسجن في عهده -، وراشد بن الوليد، وحفص بن راشد. يعتبر الإمام أبا سعيد إمام المدرسة النزوانية وعميدها ومنظرها. له العديد من الآثار العلمية؛ من أشهرها: المعبر للجامع ابن جعفر، والاستقامة. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٩-١٠٧).

٤٩. وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهُ وَالْأَوَّلُ أَفْتَى بِهِ الْمُخْتَارُ فِيمَا يُنْقَلُ
 ٥٠. أَمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُ أَنْ يَقْضِيَ وَمِنْهُ عِلْمٌ نَقَلْنَا وَالْفَرْضُ
 ٥١. وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ مَقَالِ الْكُدَمِيِّ (١٠١) إِنْ عِلْمُوهُ لَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ

واختلفوا فيمن قضى نجه وعليه نذر؛ هل يلزم وارثه أن يقضي عنه؟ فقيل: باللزوم، وهو السنة، وهو ما عبر عنه الإمام السالمي: "أَفْتَى بِهِ الْمُخْتَارُ فِيمَا يُنْقَلُ"، ومن الروايات الواردة في ذلك ما جاء عن الربيع مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِقْضِهِ عَنْهَا" (١٠٢). وقيل: لا يلزمه القضاء عنه.

ومنهم يقول: لا يلزمه إلا إن أوصى، وفي هذا القول بيان للإمام السالمي في شرحه للمسند عند حديثه في شرح للحديث السابق؛ ومما قاله: "وعند أصحابنا أن كل واجب لم يتعين على صاحبه لا يجب على الورثة إلا بالوصية" (١٠٣)، وهذا الكلام ذاته هو مراد قول الناظم: "إِنْ عِلْمُوهُ لَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ"؛ أي: إن علموا بالحق لا إن جهلوه.

وكلام أبي سعيد الذي أشير إليه في الأرجوزتين جاء في (لباب الآثار)، ونصه: "أبو سعيد فيمن نذر لله أو للعباد ومات قبل أدائه: هل يلزم ورثته قضاء؟ قال: يختلف في ذلك: قول: لا تلزمهم حقوق الله حتى يوصى، وتلزمهم حقوق العباد من ماله إذا علموا بها عليه حتى مات، وقول: إن الورثة تلزمهم ما عملوا أنه على صاحبهم من حق الله أو لعباده من ماله ولو لم يوص به. قال الناظر: حقوق العباد تكون من رأس المال بلا اختلاف، وحقوق الله من رأس المال، وقول من الثلث إذا أوصى بها رجع. قلت له: فإن احتمل قضاؤه وإنفاذه بوجه من الوجوه ولم

(١٠١) محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد؛ أبو سعيد الناعي الكدمي (و: ٣٠٥هـ / ٩١٨ م - حي: ١٣ ربيع الأول ٣٦١هـ / ٣ يناير ٩٧٢م)، وقد تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٦).

(١٠٢) الفراهيدي، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، رقم الحديث: ١٤٨، مرجع سابق، ص ١٤٨

(١٠٣) السالمي، عبدالله بن حميد، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي الأزدي، ط ١. (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)، ج ٣، ص ٣٧٤

يعلموا أنه قضاءه أو لم يقضه ولم يوص به أيلزمهم إنفاذه أم لا؟ قال: يختلف في ذلك: قول ليس عليهم قضاؤه حتى يعلموا أنه قضاءه، والله أعلم^(١٠٤).

المسألة التاسعة: من نذر بطاعة ثم بدا له أن يترك هذه الطاعة، ماذا يلزمه؟

قال في (دلالة الحيران):

٥٧. وَنَاذِرٌ بِطَاعَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ بِأَنْ يَنْتَرِكَ ذَلِكَ أَبَدًا

٥٨. فَلَا أَرَى مَا قَالَهُ يَنْحَلُّ عَنْهُ بُعِيدَ الْعَقْدِ قَالَ الْكُلُّ

٥٩. وَعِنْدَنَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَمَا فِي دِينِنَا جَفَاءُ

٦٠. وَبَعْضُهُمْ أَلْزَمَهُ تَكْفِيرًا نَذَرِهِ فَكُنْ بِهِ حَبِيرًا

وقال في (جوهر النظام):

٥٤. وَنَاذِرٌ بِطَاعَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ بِأَنْ يَنْتَرِكَ ذَلِكَ أَبَدًا

٥٥. يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ وَبَعْضٌ جَعَلَهُ كَالْحَنْثِ فِي الْيَمِينِ فِيهِ مُرْسَلَةٌ

من نذر بطاعة يلزمه الوفاء؛ لعموم النصوص الشرعية الدالة على ذلك. وصرح الشيخ

الصايغي هنا برأيه؛ فقال:

وَعِنْدَنَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَمَا فِي دِينِنَا جَفَاءُ

وإذا أراد أن يترك نذره بتلك الطاعة فعليه كفارة، وقد بين الإمام السلمي نوعها في أبياته

بأنها مرسلة، يجري عليها ما يجري على الحانث في يمينه، ولم يُعين نوعها في أبيات (دلالة الحيران).

المسألة العاشرة: من نذر برأس غنم فهل يجزيه ذبح جدي أو لا يجزيه إلا الوسط؟

قال في (دلالة الحيران):

٤٥. وَنَاذِرٌ قَالَ بِرَأْسِ غَنَمٍ يُجْزِيهِ جَدْيٌ عَنْ ثِقَاتِ الْأُمَمِ

٤٦. وَقَالَ بَعْضُ أَوْسَطِ الْأَعْنَامِ وَهُوَ ابْنُ عَامٍ سِنُهُ^(١٠٥) وَعَامٌ

(١٠٤) البوسعيدي، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، مرجع سابق، ج ٥، ص ٨-٩

(١٠٥) في (أ) و(ب): سنة. وما أثبتناه أدل على المعنى، وأقرب للصواب، وهكذا أثبت في نسخ دلالة الحيران بمكتبة الإمام

السلمي. ويؤكد ذلك المعنى بيت (جوهر النظام):

٤٧. وَإِنِّي يُعْجِبُنِي وَالصَّبْحِي (١٠٦) أَعْجَبَهُ وَقَتَ الْمَسَا وَالصُّبْحِ

وقال في (جوهر النظام):

٥٦. وَنَاذِرٌ قَالَ بِرَأْسِ غَنَمٍ يُجْزِيهِ فِي الْوَفَاءِ جَدِّي فَاَعْلَمَ

٥٧. وَقِيلَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا الْوَسَطُ وَهُوَ ابْنُ عَامِينَ ثَنِي يُشْرَطُ

اختلفوا فيمن نذر برأس غنم هل يجزيه جدي عنه؟ فقيل: نعم يجزيه، والقول فيها ما يقال في حكم الضأن - كما تقدّم - . وقيل: لا يجزيه إلا الوسط من الغنم وهو ابن عامين، على هذا القول الشيخ الصايغي والصبحي، وقد ورد في (لباب الآثار) القول في عموم الدواب فقال: "ومنه: وينبغي في النذر أن ينحر الوسط من الدواب وهو ابن سنتين، وتقديم كفارة النذر مختلف فهو كفارة يمين، والله أعلم" (١٠٧).

المسألة الحادية عشرة: من نذر أن يعطي فلانا من حَبِّ أَرْضٍ معلومة، فهل يبرأ بإعطائه من زكاتها؟

قال في (دلالة الحيران):

٦٦. وَنَاذِرٌ لِيُعْطِيَنَّ زَيْدًا مِنْ حَبِّ أَرْضٍ حَدَّهَا تَقْيِيدًا

٦٧. فِيهِ اخْتِلَافٌ إِنْ يَكُنْ أَعْطَاهُ زَكَاةًهَا وَالْبِرُّ مَا أَوْلَاهُ

وقال في (جوهر النظام):

٦٩. وَنَاذِرٌ لِيُعْطِيَنَّ زَيْدًا مِنْ حَبِّ أَرْضٍ حَدَّهَا تَحْدِيدًا

٧٠. فِيهِ اخْتِلَافٌ إِنْ يَكُنْ أَعْطَاهُ زَكَاةًهَا وَذَاكَ مَا سَمَّاهُ

وَقِيلَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا الْوَسَطُ وَهُوَ ابْنُ عَامِينَ ثَنِي يُشْرَطُ

انظر: (السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٨).

(١٠٦) سعيد بن بشير بن محمد بن ثاني الصبحي (ت: ١١٥٠هـ / ١٧٣٧ م)؛ فقيه مشهور، ولد الشيخ ضريرا في قرية بني صبح من ولاية الحمراء، ونشأ فيها، ثم انتقل إلى نزوى، عاش في آخر القرن الحادي عشر، والنصف الأول من القرن الثاني عشر الهجري. لم يترك الشيخ الصبحي أي مؤلف في حياته، وإنما ترك أجوبة كثيرة منشورة جملة منها في كتب الأثر.

انظر: (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٤-٦٩).

(١٠٧) البوسعيدي، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٦

٧١. وَمَنْ يُرَاعِي الْقَصْدَ عِنْدَ النَّذْرِ لَمْ يَكْتَفِ بِذَاكَ عِنْدَ الْبَرِّ

وهنا بيان حكم من نذر أن يعطي فلانا من حب أرض فلانية، فأعطه من زكاتها؟ قيل: يجزيه؛ لأنه حصل المراد، وقيل: لا يجزيه؛ لأن النذر شيء والزكاة شيء آخر، وكلاهما لازم في حقه، فلا يسقط أحدهم الآخر، وهذا معنى قول الإمام السالمي:

وَمَنْ يُرَاعِي الْقَصْدَ عِنْدَ النَّذْرِ لَمْ يَكْتَفِ بِذَاكَ عِنْدَ الْبَرِّ

المسألة الثانية عشرة: من أهدى ماله للكعبة، أين يصرف هذا المال؟

قال في (دلالة الحيران):

٩١. حَفِظْتُ عَنْ قُدُوتِنَا الْأَوَّاهِ فِي قَائِلٍ مَالِي لِبَيْتِ اللَّهِ

٩٢. فَإِنَّهُ يَحْمِلُ ذَاكَ الْمَالَ لِمَكَّةٍ وَفَضْلُهُ يُنَالُ

وقال في (جوهر النظام):

٧٤. وَقَائِلٌ مَالِي لِبَيْتِ اللَّهِ يَحْمِلُهُ طُرًّا لِبَيْتِ اللَّهِ

٧٥. هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الْأَثَارِ وَهُوَ حَقُّ هَذَا الْأَعْتِبَارِ

٧٦. لَكِنَّ عُرْفَ النَّاسِ قَدْ تَحَوَّلَا فَالْهَدْيُ فِي تَحْرِيمِ ذَاكَ اسْتُعْمِلَا

٧٧. يَقُولُ قَدْ أَهْدَيْتُهُ لِلْكَعْبَةِ يُرِيدُ لَا أَنَالُهُ بِجِهَةٍ

٧٨. وَلَا يُرِيدُ هَدْيَهُ لِبَيْتِ وَذَاكَ كَالْيَمِينِ فِيمَا يَأْتِي

٧٩. لِأَنَّهُ قَدْ حَرَّمَ الْحَالَا عَلَيْهِ أَنْ يُكْفِّرَ إِرْسَالًا

من نذر ماله لبیت الله فإنه يصرفه حيث نذره، هذا هو الأصل في المسألة كما جاءت في الأرجوزتين، والنذر به طاعة، ولكن تعقب الإمام السالمي ذلك بعد إثباته حكم الأول بأن عرف الناس قد تغير فصار بعضهم يهدي للكعبة بقصد تحريم ذلك على أنفسهم، فيقعون في تحريم ما أحل الله لهم، ومن فعل ذلك فعليه أن يتوب إلى الله ويكفر كفارة مرسلة عن تحريمه.

وهذا الأمر الذي يشير إليه الإمام السالمي من تغير عرف الناس جاءت إشارة إليه في مسألة من مسائل (لباب الآثار)؛ حيث يقول: "الشيخ سعيد بن أحمد: فيمن أهدى شيئاً من ماله إلى الكعبة، فإن كان هدية هذا على غضب منه فلا يثبت عليه شيء، وإن كان على غير

غضب، فإن كان ما أهدى من ماله أقل من ثلثه فثابت عليه جميع ما أهدى للكعبة، وإن كان أكثر من ثلث ماله فيرجع إلى عشر ماله إن كان قادرا ومعه مال، وإن لم يكن معه مال فليس عليه شيء على أكثر ما عرفناه" (١٠٨).

المسألة الثالثة عشرة: من نذر أن يتصدق بجميع ماله، ماذا يلزمه؟

قال في (دلالة الحيران):

٩٣. وَقَائِلٌ جَمِيعِ مَالِي صَدَقَةً وَلَمْ يَقُلْ لِلْفُقَرَا قَالَ الثَّقَّةُ

٩٤. بِأَنَّهُ تَلَزَّمَهُ يَمِينُ فِي قَوْلِ بَعْضٍ هَكَذَا يَبِينُ

٩٥. وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّهُ يَلْزَمُهُ يَبْذُلُ مِنْهُ الْعُشْرَ لَا تَظْلُمُهُ

٩٦. لِلْفُقَرَا لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا فِي جُمْلَةِ الْأَثَارِ ذَا جَوَابُهَا

وقال في (جوهر النظام):

٨٠. كَقَائِلِ جَمِيعِ مَالِي صَدَقَةً فَمُوجِبُ الْيَمِينِ فِيهِ حَقَّقَهُ

٨١. لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدِ التَّصَدُّقًا وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْثِقًا

٨٢. وَقَالَ بَعْضٌ يُخْرِجَنَّ الْعُشْرًا مِنْهُ لِمَنْ يَرَى عَلَيْهِ فَقْرًا

اختلف أهل العلم فيمن قال جميع مالي صدقة، ماذا عليه؟ وقد اقتصر صاحب (دلالة الحيران) بقولين، وتبعه إمامنا السالمي في (جوهر النظام). والقولان هما - كما نصت بذلك الأبيات -:

الأول: "بِأَنَّهُ تَلَزَّمَهُ يَمِينُ"، أي: يلزمه ما يلزم الحانث في يمينه، أو كما عبر الإمام السالمي: "فَمُوجِبُ الْيَمِينِ فِيهِ حَقَّقَهُ"؛ فتلزمه بذلك كفارة مرسله، هذا هو القول الأول. وموجب الكفارة كما قال النور السالمي:

لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدِ التَّصَدُّقًا وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْثِقًا

فمراده ليس الصدقة؛ وإنما قصد بذلك أن يستوثق لنفسه، فألزم نفسه بشيء لا يطيقه، وحال هذه المسألة كحال ما جاء في المسألة السابقة من هذا المطلب.

(١٠٨) البوسعيدي، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٥٩

والثاني: عليه أن يخرج عُشر ماله للفقراء، تخفيفاً عليه وإيفاءً بنذره، وأحق من ينال هذا المال هم الفقراء؛ فهم المستحقون للصدقة، وتعليل هذا القول ما جاء في أرجوزة الصايغي:

وَقَالَ بَعْضُ إِنَّهُ يَلْزَمُهُ يَبْذُلُ مِنْهُ الْعُشْرَ لَا تَظْلِمُهُ
لِلْفُقَرَا لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا فِي جُمْلَةِ الْأَثَارِ ذَا جَوَابُهَا

خاتمة

في ختام هذا البحث أجمل ما جاء فيه بإيجاز:

١. تناول الفصل الأول من البحث التعريف بالشيخين والأرجوزتين؛ في التعريف بالشيخين عرفت باسم كل منهما ومولده وحياته العلمية ثم وفاتها. وفي التعريف بالأرجوزتين ذكرت التسلسل الزمني لتطور أرجوزة (دلالة الحيران)، والمنهج الذي مضى عليه الإمام السالمي في (جوهر النظام).

٢. تناول الفصل الثاني تمهيدا لباب النذور من (دلالة الحيران) وكتاب النذور من (جوهر النظام)، ومنهجية التحقيق لباب النذور من أرجوزة الشيخ الصايغي، ثم جاءت دراسة الأحكام؛ من حيث اتفاقها واختلافها بين الأرجوزتين وما انفرد ذكرها في كل أرجوزة.

٣. شمل البحث ملاحق فنية تفيد الباحثين في الرجوع لمسائل باب النذور في مخطوطات (دلالة الحيران).

وخرج هذا البحث بنتائج عدة، منها ما كان ذا صلة وثيقة بصلب البحث، ومنها ما كان دون ذلك؛ أذكرها إجمالاً:

١. المناقشة التي أوردتها في بحثي ترجح نسبة (لباب الآثار) للشيخ الصايغي، وليس للشيخ مهنا بن خلفان.

٢. مرت (دلالة الحيران) بمراحل أضاف إليه الشيخ الصايغي وهذبها بنفسه، وكانت جملة الأبيات في آخر تهذيب له ١٢٠٣٥ بيتاً.

٣. جملة مسائل باب النذور في (دلالة الحيران) خمس وثلاثون مسألة، وجملة مسائل كتاب النذور في (جوهر النظام) ثلاث وثلاثون مسألة، وقد خرج هذا البحث بست وثلاثين مسألة في أحكام النذور بين أرجوزتي (دلالة الحيران) و(جوهر النظام)، وقد جاءت المسائل الست والثلاثون على النحو الآتي: أربع وعشرون مسألة وقع الاتفاق فيها بين المنظومتين، وثمان مسائل وقع الخلاف فيها بينهما، وثلاث مسائل انفردت بذكرها (دلالة

الحيران) ولم ترد في (جوهر النظام)، ومسألة واحدة ذُكرت في (جوهر النظام) ولم تذكر في (دلالة الحيران).

وفي نهاية هذا البحث توصلت إلى التوصيات الآتية:

١. عند تحقيق أرجوزة (دلالة الحيران) لا بد من تقصي مخطوطاتها ولا غنى للمحقق عن الأصول المنشورة منها قبل الترتيب.
٢. عقد الدراسات بين الأرجوزتين مجال واسع جداً؛ أصولياً وفقهياً ولغوياً وتاريخياً.
٣. يمكن عقد دراسات واسعة بين كتاب (لباب الآثار) و(دلالة الحيران)؛ لما لـ(دلالة الحيران) من علاقة وثيقة بكتب الأثر، و(لباب الآثار) خصوصاً.

الملاحق

الملحق ١ : الباب الثاني والعشرون في النذور من أرجوزة دلالة الحيران

الملحق ٢ : فروقات الألفاظ في باب النذور بين نسخ دلالة الحيران (ترتيب الشيخ جميل بن

خميس السعدي - الأصل ٣ - الأصل ٢)

الملحق ٣ : فهرس أبيات باب النذور الموجودة في (الأصل ٣)

الملحق ٤ : فهرس أبيات باب النذور الموجودة في (الأصل ٢)

الملحق ١ : الباب الثاني والعشرون في النذور من أرجوزة دلالة الحيران

١. وَلَا تُجَالِسْ لِذَوِي السَّفَاهَةِ لِكَيْ تُعَدَّ مِنْ ذَوِي النَّبَاهَةِ
٢. مَدَارِجُ الْعَلِيَا لِأَهْلِ الدِّينِ مَجَالِسُ الْأَعْلَامِ يَا حُدَيْي
٣. وَاعْمَلْ بِمَا قَالَ أُولُو الْعُلُومِ تَنْجُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ يَحْمُومُ
٤. وَيَلْزَمُ النَّذْرُ وَلَوْ لَمْ يَقُلِ لِلَّهِ فَاْفَهُمْ يَا أُخَيَّ وَسَلِّ
٥. وَالنَّذْرُ لِلَّهِ وَمَنْ قَدْ قَالَ وَنَذَرْتُ فَلْيُوفِ لَهُ تَعَالَى
٦. وَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِالنُّذُورِ إِلَّا إِذَا مَا شَيْبَ بِالْفُجُورِ
٧. وَالنَّذْرُ بِالطَّاعَةِ فَرَضٌ يَلْزَمُ الْوَفَا بِهِ قَدْ قَالَهُ مَنْ يَعْلَمُ
٨. قَدْ مُدِحَ الْمَوْفُوفُونَ فِي الْقُرْآنِ فِي هَلْ أَتَى حِينَ عَلَى الْإِنْسَانِ
٩. وَالنَّذْرُ لِلَّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَلَا يَثْبُتُ عِنْدَ الْفُطَنِ

وقال في موضع آخر:

١٠. وَالنَّذْرُ بِالْعِصْيَانِ لَا يَجُوزُ عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مَرْمُورُ
١١. لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ الْمَنَّانِ وَلَا بَغَيْرِ الْمُلْكِ لِلْأَيْمَانِ
١٢. وَنَذْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ عِنْدِي حَجَرُ الْوَفَا بِهِ يَصْحُحُ مِنْهُ الْوَرُورُ
١٣. وَنَذْرُ صَوْمِ اللَّيْلِ لَا يَجُوزُ وَهُوَ خِلَافُ الْحَقِّ يَا فَيُورُورُ
١٤. تَكْفِيرُهُ فِيهِ اخْتِلَافٌ يُوجَدُ فِي جُمْلَةِ الْأَشْيَاخِ لَا تُقْنَدُ
١٥. كَذَلِكَ النَّذْرُ بِصَوْمِ النَّحْرِ حَجَرٌ حَرَامٌ بَاطِلٌ وَالْفِطْرُ
١٦. قُلْتُ لَهُ فِي النَّذْرِ بِالْمَعَاصِي تَكْفِيرُهُ يَلْزَمُ ذَاكَ الْعَاصِي
١٧. فَقَالَ لِي فِيهِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَا عَذْرُهُ قَوْمٌ وَبَعْضُ الْأَزْمَا
١٨. وَنَاذِرٌ لِأَفْضَلِ الْبُلْدَانِ يَحْمِلُهُ لِمَكَّةٍ أَفْتَانِي
١٩. وَهِيَ صَحِيحٌ إِنَّهَا خَيْرُ الْقُرَى مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ الْوَرَى
٢٠. وَكُلُّ نَذْرٍ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَذَاكَ هَذَرٌ يَا أَخَا الْإِحْسَانِ

٢١. وَإِنْ يَكُنْ لِلجَنِّ فَالْفَقِيرُ يَحُوزُهُ وَمَا لَهُ نَكِيرُ
٢٢. وَصَوْمُ النَّذْرِ إِذَا عَجَزْتَ عَنْ صَوْمِ مَا كُنْتَ لَهُ نَذَرْتَ
٢٣. وَجَدْتُ فِي أَرْجُوزَةِ الرَّبْحِيِّ (١٠٩)
٢٤. وَنَحْنُ نُنْفِي فِيهِ بِالْإِطْعَامِ
٢٥. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ جَزِيرِهِ
٢٦. وَعِنْدَنَا لَيْسَ يَجُوزُ الصَّوْمُ
٢٧. وَنَادَرُ بِرَكَعَاتٍ عِدَّةٍ
٢٨. فَجَائِزُ تَفْرِيقُهَا إِنْ عَجَزَا
٢٩. وَإِنْ يَكُنْ لِمُجْمَعِهَا ذَا قُدْرَةٍ
٣٠. وَنَادَرُ بِأَنْ يُصَلِّيَ اللَّيْلَ
٣١. يَلْزِمُهُ أَنْ يُبَدَلَ الْفَرَائِضَا
٣٢. مُسَافِرٌ صَلَّى صَلَاةَ نَذْرٍ
٣٣. وَهَكَذَا الْأَحْكَامُ فِي الْأَنْفَالِ (١١٠)
٣٤. وَنَادَرُ بِأَنْ يَصُومَ عَامًا
٣٥. فَإِنَّهُ يُبَدَلُ شَهْرُ الصَّوْمِ
٣٦. لَكِنَّهُ لَا يُبَدَلُ الصَّيَامَا
٣٧. وَأَنَّهُ يُبَدَلُ يَوْمُ الْفِطْرِ
٣٨. قُلْتُ لَهُ إِنْ مَاتَ مَنْ قَدْ نَذَرَ
٣٩. فَهَلْ عَلَى وَارِثِهِ يَقْضِيهِ
- يَحُوزُهُ وَمَا لَهُ نَكِيرُ
- عَنْ صَوْمِ مَا كُنْتَ لَهُ نَذَرْتَ
- وَلَمْ أَكُنْ مِنْ قَوْلِهِ فِي شَيْءٍ
- عَنْ كُلِّ يَوْمٍ صَحَّ ذَا إِعْدَامٍ
- وَلَوْ أَطَاقَ وَبِهِ يُفْتِيهِ
- مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ لِمَا مَلَزُومُ
- أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ مَا قَدْ حَدَّهُ
- عَنْ جَمْعِهَا فَهَآكَ مَا قَدْ رُجِرَا
- تَفْرِيقُهَا يُجَرُّ يَا ذَا الْمِرَّةِ
- أَوْ النَّهَارَ كُلَّهُ قَدْ قِيلَا
- مِنْهُ فَكُنْ لِلنَّفْسِ يَا ذَا رَائِضَا
- يَذْكُرُهَا قِيلَ صَلَاةَ سَفَرٍ
- جَمِيعُهَا قِيلَ بِلَا جِدَالٍ
- مِنَ السِّنِينَ عَدَدًا تَمَامَا
- وَالْفِطْرَ وَالنَّحْرَ لِكُلِّ يَوْمٍ
- لِلشَّهْرِ مَهْمَا قَالَ هَذَا الْعَامَا
- وَالنَّحْرَ قَدْ قِيلَ بِغَيْرِ شَجَرٍ
- مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْضِيَ ذَاكَ النَّذْرَا
- قَالَ نَعَمْ وَالْإِخْتِلَافُ فِيهِ

(١٠٩) عبدالله بن مبارك بن عمر بن هلال الربحي. وقد تقدم التعريف به وبأرجوزته في الصفحة (٣٨).

(١١٠) أراد بها النوافل، ولم أجدها في قواميس اللغة بهذا الجمع إلا أن ترد بمعنى الغنيمة.

٤٠. أَبُو سَعِيدٍ^(١١١) مَا بِهِ قَدْ عَمِلُوا
 ٤١. وَالضَّأْنُ فِي النَّذْرِ عَنِ الْأَغْنَامِ
 ٤٢. لِأَنَّهَا جِنْسٌ وَفِي الزَّكَاةِ
 ٤٣. هَذَا لِمَنْ فِي نَذْرِهِ قَدْ أَجْمَلَا
 ٤٤. وَإِنْ يَكُنْ فِي نَذْرِهِ قَدْ عَيَّنَا
 ٤٥. وَنَاذِرٌ قَالَ بِرَأْسِ عَنَمٍ
 ٤٦. وَقَالَ بَعْضُ أَوْسَطِ الْأَغْنَامِ
 ٤٧. وَإِنِّي يُعْجِبُنِي وَالصَّبْحِي^(١١٣)
 ٤٨. وَقِيلَ لَا نَذَرَ عَلَى الصَّيِّ
 ٤٩. وَنَاذِرٌ بَأْنٍ يُصَلِّي مَسْجِدًا
 ٥٠. صَلَاتُهُ لَا بَأْسَ فِي حَرِيمٍ
 ٥١. وَقَالَ لِي تَفْرِيقُ أَكُلِ^(١١٤) النَّذْرِ
 ٥٢. إِلَّا إِذَا مَا عَجَزُوا عَنْ أَكْلِهِ
 ٥٣. وَذَابِحٌ شَاةً لِنَذْرِ وَقَعَا
 ٥٤. فَهَلْ عَلَيْهِ بَدَلٌ تَرَاهُ
 ٥٥. فَقَالَ لَا إِنْ كَانَتِ الدَّيِّحَةُ
 ٥٦. وَضِدُّهَا يَلْزُمُهُ أَنْ يَذْبَحَا
 ٥٧. وَنَاذِرٌ بِطَاعَةٍ ثُمَّ بَدَا
 ٥٨. فَلَا أَرَى مَا قَالَهُ يَنْحَلُّ
- يَلْزَمُهُمْ أَدَاءُهُ قَدْ حَكَمُوا
 يُجْزِي لِأَهْلِ الْعَقْلِ وَالْأَغْنَامِ
 تُحْمَلُ فِيمَا جَاءَ عَنْ ثِقَاتٍ
 وَلَمْ يُعَيَّنْ قَالَ قَوْلًا مُجْمَلًا
 فَإِنَّهُ يُنْفَذُ تِلْكَ الْعَيْنَا
 يُجْزِيهِ جَدْيٌ عَنْ ثِقَاتِ الْأُمَمِ
 وَهُوَ ابْنُ عَامٍ سِنُهُ^(١١٢) وَعَامٍ
 أَعْجَبَهُ وَقْتُ الْمَسَا وَالصُّبْحِ
 لَوْ قَالَ وَالرَّحْمَنُ يَا صَفِيٍّ
 لَمْ يَسْتَطِعْ فِيهِ الدُّخُولَ أَبَدًا
 الْمَسْجِدِ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ
 لَيْسَ يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَجْرِ
 فِي مَرَّةٍ فَلْيَرْجِعُوا بِفَضْلِهِ
 ثُمَّ رَأَى يَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعًا
 لِنَذْرِهِ وَمَا جَرَى بِحُجْرَاهُ
 مُحْدُوْدَةً فَاتَّبَعَ النَّصِيْحَةَ
 بَدَلَهَا وَالشَّرْعُ فِيهَا وَضَحَا
 لَهُ بِأَنْ يَتْرَكَ ذَاكَ أَبَدًا
 عَنْهُ بُعِيدَ الْعَقْدِ قَالَ الْكُلُّ

(١١١) محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد؛ أبو سعيد الناعبي الكدومي (و: ٣٠٥هـ / ٩١٨ م - حي: ١٣ ربيع الأول

٣٦١هـ / ٣ يناير ٩٧٢م)، وقد تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٦).

(١١٢) في (أ) و(ب): سنة. وما أثبتناه أدل على المعنى، وأقرب للصواب، وقد تقدم هذا في الصفحة (٥٨).

(١١٣) سعيد بن بشير بن محمد بن ثاني الصبحي (ت: ١١٥٠هـ / ١٧٣٧ م)، وقد تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٩).

(١١٤) في (أ): كل.

٥٩. وَعِنْدَنَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَمَا فِي دِينِنَا جَفَاءُ
 ٦٠. وَبَعْضُهُمْ أَلْزَمُهُ تَكْفِيرًا نَذْرِهِ فَكُنْ بِهِ خَيْرًا
 ٦١. وَلَا يَجُوزُ النَّذْرُ بِالصَّيَامِ أَعْجَمُ لَا يَنْطِقُ بِالْكَلامِ
 ٦٢. وَلَا يَكُونُ عِنْدَنَا الظَّهَارُ بِغَيْرِ نُطْقٍ أَجْمَعَ الْأَخْيَارُ
 ٦٣. وَنَاذِرٌ بَأَنْ يَصُومَ يَوْمًا مُعَيَّنًا بِاسْمِهِ مَرْسُومًا
 ٦٤. فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى يَفُوتَ الْيَوْمُ تَلْزَمُهُ كَقَارَةِ وَلَوْمُ
 ٦٥. وَالْاِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي الْبَدَلِ فَاعْمَلْ عَلَى مَا قُلْتُهُ وَامْتَثِلِ
 ٦٦. وَنَاذِرٌ لِيُعْطِيَ زَيْدًا مِنْ حَبِّ أَرْضٍ حَدَّهَا تَقْيِيدًا
 ٦٧. فِيهِ اخْتِلَافٌ إِنْ يَكُنْ أَعْطَاهُ زَكَاةً وَالْيَرُّ مَا أَوْلَاهُ
 ٦٨. وَنَاذِرٌ بِمَنْ حَلَّ يُسْرِجُ بِهِ عَلَى قَبْرِ فَقِيهِ يُخْرِجُ
 ٦٩. اخْتِلَافُ^(١١٥) أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْضٌ قَالَا يَقْضِي بِهِ النَّذْرَ وَلَنْ يَزَالَ
 ٧٠. وَبَعْضُهُمْ لِلْفُقَرَا^(١١٦) قَدْ حَكَمَا بِهِ وَيَحْلُو ذَاكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
 ٧١. وَظُلْمَةُ الذَّنْبِ لَهَا سِرَاجُ التَّوْبَةِ فِيمَا عِنْدَنَا وَهَاجُ
 ٧٢. قُلْتُ لَهُ فَمَا تَرَى يَا شَيْخِي فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِقَبْرِ الشَّيْخِ
 ٧٣. لَارِيَةً نَذْرًا إِذَا تَعَاثَى وَلَدَهَا وَالْخَيْرُ مِنْهُ وَاقِي
 ٧٤. فَقَالَ لِي فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ لَيْسَ عَلَيْهَا فَاسْتَمَعَ مَقَالِي
 ٧٥. وَفِيهِ قَوْلٌ إِنَّهَا لِلْفُقَرَا^(١١٧) وَأَحْوَطُ الْقَوْلَيْنِ مَا قَدْ أُجْرَا
 ٧٦. وَفِيهِ قَوْلٌ إِنَّهَا لِلْفُقَرَا^(١١٨) وَأَحْسَنُ الْقَوْلَيْنِ مَا قَدْ أُجْرَا^(١١٩)

(١١٥) بتسهيل همزة وصلها؛ ليستقيم الوزن.

(١١٦) في (ب): للفقراء.

(١١٧) في (ب): للفقراء.

(١١٨) في (ب): للفقراء.

(١١٩) البيت هذا والذي قبله هكذا وردا في المخطوطتين اللذين اعتمدتهما؛ بتكرار لفظهما، والاختلاف فيهما في لفظتي (أحوط) و(أحسن)، وأثبتهما من غير حذف، وتحتاج إلى نظر وتأمل.

٧٧. قُلْتُ لَهُ مَا نَتَجَ الْمُنْذُورُ بِهِ فَمَا فِي حُكْمِهِ يَا نُورُ
٧٨. وَلَيْسَ لِلنَّاذِرِ شَيْءٌ فِيهِ فِيمَا عَرَفْنَاهُ عَنِ الْفَقِيهِ (١٢٠)
٧٩. وَقَالَ بَعْضُ إِمَّا النَّتَاجِ لِرَبِّهِ وَمَا بِهِ احْتِجَاجُ
٨٠. وَأَنَّهُ غَيْرُ الَّذِي قَدْ نَذَرَ بِهِ وَلَا يَتَّبَعُهُ فِيمَا جَرَى
٨١. وَهُوَ غَيْرُ الْهَدْيِ ذَا فِي حُكْمِهِ وَقَالَ بَعْضُ تَبَعَ لِأُمِّهِ
٨٢. وَنَازِرٌ يَهْدِي إِلَى فُلَانٍ هَدِيَّةً إِنْ عُوِيَ الْفُلَانِي (١٢١)
٨٣. فَلَمْ يَكُنْ يَقْبَلُ مَنْ قَدْ نَذَرَ عَلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ قَدْ نَذَرَ
٨٤. فَإِنَّهُ يَبْرَأُ حِينَ أَهْدَى إِلَيْهِ لَوْ لَمْ يَقْبَلَنَّ الْمُهْدَى
٨٥. قُلْتُ لَهُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَهْدَى خِدْمَتَهُ عَلَى فُلَانٍ أَبَدًا
٨٦. هَدِيًّا إِلَى الْكَعْبَةِ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ يُهْدِيهِ وَمَاذَا يُعْجِبُ
٨٧. فَقَالَ لِي أُجْرَةٌ مَا قَدْ حَدَمَا يَلْزُمُهُ يُهْدِي بِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ
٨٨. وَقِيمَةُ النِّفْعِ عَلَيْهِ يُهْدِي إِنْ كَانَ أَهْدَى نَفْعَهُ يَا مُهْدِي
٨٩. وَقَالَ لِي فِي رَجُلٍ قَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ لِلْبَيْتِ هَدِيًّا حَصَلًا
٩٠. إِنْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يُهْدِيهَا لِلْبَيْتِ مِنْ مَكَانِهِ يَأْتِيهَا
٩١. حَفِظْتُ عَنْ قُذُوتِنَا الْأَوَاهِ فِي قَائِلٍ مَالِي لِبَيْتِ اللَّهِ
٩٢. فَإِنَّهُ يَحْمَلُ ذَاكَ الْمَالِ لِمَكَّةٍ وَفَضْلُهُ يُنَالُ
٩٣. وَقَائِلٌ جَمِيعُ مَالِي صَدَقَهُ وَلَمْ يَمُلْ لِلْفُقَرَا قَالَ الثَّقَفَةُ
٩٤. بِأَنَّهُ تَلْزُمُهُ يَمِينُ فِي قَوْلِ بَعْضٍ هَكَذَا يَبِينُ
٩٥. وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّهُ يَلْزُمُهُ يَبْدُلُ مِنْهُ الْعُشْرَ لَا تَظْلُمُهُ
٩٦. لِلْفُقَرَا لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا فِي جُمْلَةِ الْأَثَارِ ذَا جَوَائِهَا

(١٢٠) المراد به (الفقيه) هنا: حبيب بن سالم بن سعيد أمبوسعيدى (ت: ١٣ ربيع الآخر ١١٩٤هـ / ١٨ إبريل ١٧٨٠م)،

وقد تقدم التعريف به في الصفحة (٤٢).

(١٢١) في (أ): الفلان.

الملحق ٢: فروقات الألفاظ في باب النذور بين نسخ دلالة الحيران (ترتيب
الشيخ السعدي - الأصل ٣ - الأصل ٢)

البيت	ترتيب الشيخ السعدي	الأصل ٣	الأصل ٢
٥	له تعالى	دع الجدالا	دع الجدالا
١١	المنان	المنان	الرحمن
١١	للأيمان	للأيمان	يا أخوان
١٤	الأشياخ	الآثار	الأشياخ
١٧	عَذَرُهُ قَوْمٌ وَبَعْضٌ أَلْزَمَا	—	يعذره البعض وبعض ألزما
٢١	وما له	ولا له	ولا له
٢٢	وَصَوِّمِ النَّذْرَ إِذَا عَجَزْتَ	والنذر صومه إذا عجزتا	—
٣٠	قد قيلا	—	يا ليلي
٤٥	قال	قال	قالوا
٤٧	وإنني	وإنني	وإنه
٧٨	وليس	فليس	—

الملحق ٣: فهرس أبيات باب النذور الموجودة في (الأصل ٣)

رقم البيت في ترتيب الشيخ السعدي	رقم الصفحة في الأصل ٣
٣-١	٢٤
٥-٤	١٩٣
٨-٦	٣٤٨
٩	٢٩٥
١٥-١٠	٣٤٨
١٩-١٨	١٠٨
٢١-٢٠	٢٩٩
٢٦-٢٢	٣١
٢٩-٢٧	١٣٤
٣٣-٣٢	٦٢
٣٧-٣٤	٣٢٢-٣٢١
٤٤-٣٨	١١٥
٤٨-٤٥	٣٦٦
٥٢-٥١	١٦
٥٦-٥٣	١٧
٦٠-٥٧	٤٣٤
٦٢-٦١	٤٣٠
٦٧-٦٦	١٩٣
٨١-٧٧	٢٣٤
٨٤-٨٢	١٩٣-١٩٢

الملحق ٤ : فهرس أبيات باب النذور الموجودة في (الأصل ٢)

رقم البيت في (ترتيب الشيخ السعدي)	رقم الصفحة في (الأصل ٢)
٥-٤	٣٠٥
٨-٦	١٩
١١-١٠	١٩
١٤-١٣	٩١
١٧-١٦	١٦٣
٢١-٢٠	٥٢
٣١-٣٠	٢٣٠
٣٢	٩
٣٧-٣٤	٧٥
٤٨-٤٥	٢٩
٥٤-٥٣	١١٦
٦٧-٦٦	٣٠٥
٧٥-٧٢	٢٣٩
٧٦	١٦٣
٨٤-٨٢	٣٠٥
٨٥	١٤٥

المصادر والمراجع

الإسماعيلي، زاهر بن ناصر بن سليمان. دلالة الحيران في عيون الشيخ السالمي من خلال جوهر النظام -مسائل الطهارات أنموذجا-. بحث تخرج، كلية العلوم الشرعية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

أطفيش، أحمد بن يوسف، تيسير التفسير، تحقيق وإخراج. الشيخ إبراهيم بن محمد طلاي وآخرون، د.ط. الجزائر: دار التوفيقية للنشر والتوزيع، ٢٠١١م

البوسعيدى، خلفان بن سالم، سيرة الشيخ الصائغي وحياته العلمية، ندوة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي (حياته وآثاره العلمية)، قناة مركز منح الثقافي، ١٧ رجب ١٤٤٣هـ - ١٩ فبراير ٢٠٢٣م

البوسعيدى، مهنا بن خلفان بن محمد، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأختيار، د.ط. سلطنة عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

البوسعيدى، مهنا بن خلفان بن محمد، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأختيار، تحقيق. عبدالحفيظ شبلي، د.ط. سلطنة عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

تيمور، أحمد بن إسماعيل، معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية، تحقيق. حسين نصّار، ط٢. مصر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

الجابري، محمد بن خميس بن حمد. مقارنة بين دلالة الحيران للشيخ الصايغي وجوهر النظام للإمام السالمي -قسم الوضوء والتيمم والصلاة إلى موضوع التسليم أنموذجا- . بحث تخرج، كلية العلوم الشرعية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

الحيطالي، إسماعيل بن موسى، قواعد الإسلام، تصحيح وتعليق. بكلي عبد الرحمن بن عمر، تحقيق وإخراج. أحمد بن صالح الشيخ أحمد، ط٥. السيب: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

الخليلي، أحمد بن حمد، مقابلة شخصية معه في مجلسه بالمواخ. ولاية السيب، سلطنة عُمان. ٢١ صفر ١٤٤٤هـ، الموافق ١٨ سبتمبر ٢٠٢٢م

الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق. عبد السلام محمد هارون، د.ط. د.م: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق. يوسف الشيخ محمد، ط. ٥. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

الربحي، عبدالله بن مبارك بن عمر، أرجوزة الربحي [ضمن مجموع بينه قصيدة زاد الفقير وجبر الكسير في الطب]، د.ت، رقم الإيداع ١٧٨١، وزارة التراث القومي، سلطنة عُمان

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق. مجموعة من المحققين، د.ط. د.م: دار الهداية، د.ت

السالمي، عبدالله بن حميد، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ط ١١. د.ن، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

السالمي، عبدالله بن حميد، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي الأزدي، ط ١. مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق. عمر حسن القيّام، د.ط. بدية: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م

السالمي، عبدالله بن حميد، مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، ط ١. بركاء: مكتبة خرائن الآثار، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

السالمي، عبدالله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال، تحقيق. الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز وآخرون، د.ط. بدية: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م

السالمي، محمد بن عبدالله بن حميد، نهضة الأعيان بحرية عُمان، ط ٢. القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)،

ط ١. مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

السعدي، فهد بن علي، التأريخ السياسي والعلمي للسويق والمصنعة، ط ١. مسقط:

ذاكرة عُمان، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

السعدي، فهد بن علي، قاموس التراث، ط ١. مسقط: ذاكرة عُمان، ١٤٣٨ هـ -

٢٠١٧ م

السعدي، فهد بن علي، مقابلة شخصية معه في منزله. ولاية السويق، سلطنة عُمان.

٢٧ محرم ١٤٤٤ هـ، الموافق ٢٥ أغسطس ٢٠٢٢ م

شريف، محمد مصطفى، الشيخ نور الدين السالمي مجدد أمة ومحيي إمامة، ط ١.

الجزائر: جمعية التراث، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

الصايغي، سالم بن سعيد، دلالة الحيران، ١٢١٧ هـ، رقم الإيداع ١٩٠٨، مكتبة السيد

محمد بن أحمد البوسعيد، سلطنة عُمان

الصايغي، سالم بن سعيد، دلالة الحيران، ١٢٥٦ هـ، رقم الإيداع ١٤٨٤، دار

المخطوطات العُمانية، سلطنة عُمان

الصايغي، سالم بن سعيد، دلالة الحيران، ١٣١٣ هـ، رقم الإيداع ٢١٣٨، دار

المخطوطات العُمانية، سلطنة عُمان

الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ط ٢، تحقيق. حمدي بن عبد المجيد السلفي.

القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت

العوتي، سلمة بن مسلم، كتاب الضياء، تحقيق. الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز وداود

بن عمر بابيز، ط ١. سلطنة عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦ هـ -

٢٠١٥ م

الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب

الفراهيدي، ط ١؛ سلطنة عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية: العقيدة - الفقه - الحضارة،
تقديم وإشراف. عبد الله بن محمد السالمي، ط ٢. سلطنة عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون
الدينية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

المعمري، سعيد بن سالم، سلطنة عُمان تاريخ وحضارة، ط ١. سماء: مكتبة النفائس،
٢٠١٠ م

النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى للنسائي، رقم الحديث: ٣٤٣٢، ط ٢،
تحقيق. عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م